



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: القانون الإداري

مهام ومسؤوليات الوزير الأول

إشراف الأستاذ:

-الدكتور مقني بن عمار.

من إعداد الطالبين:

- سبفاق فيصل

- سالم محمد عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ عليان بوزيان
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ مقني بن عمار
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ لعروسي أحمد
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ حبشي لزرق

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: همتي بن عمار
المشرف على المذكرة الموسومة ب: مهام ومسؤوليات الوزير الأول
من إعداد الطالب (01) : سبباوق فينمل
الطالب (02) : سالم محمد عبد الوهاب
تخصص : قانون الإداري



امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

المشرف
مقضي بن عمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }

سورة الزمر- الآية: 9

شكر و تقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما نشكر الأستاذ المؤطر الدكتور مقتي بن عمار
والذي ساعدنا كثيرا في الإعداد
جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله،
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني
في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب
ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي .

إهداء 1

أهدي تخرجي لأبي وأمي
حفظهما الله وأطال في أعمارهم
وأهدي تخرجي لكل اخوتي وزملائي واصدقائي
والى كل العائلة الكريمة .

إهداء 2

اهدي تخرجي لأبي وأمي حفظهم الله وأدامهم نخر وتاج على راسي، فقد انتظروا سنين ليروا ابنهم بما يحلموا أن يروه فيه، اهدي تخرجي لكل صديق ورفيق درب في مختلف مراحل الدراسة

مقدمة

مقدمة:

عرفت الأنظمة السياسية تطورا كبيرا عبر الزمن مع تطور الدول و الشعوب حيث تعتبر هذه الأنظمة كأداة أو وسيلة في يد هذه الدول لتجسيد الديمقراطية ونظام الحكم الراشد وتنظيم الدول و بالتالي تنوعت هذه الأنظمة حسب مستوى الوعي السياسي و القانوني داخل كل دولة أي كل وفقا لقانونها الدستوري فمنها من انتهج النظام الرئاسي الذي قوامه أحادية السلطة التنفيذية متمثلة في يد الرئيس المنتخب الذي يجمع بين منصبه كرئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيسا للحكومة ويعتمد على الفصل التام بين السلطة التنفيذية و التشريعية وأكبر مثال على الدول التي انتهجت النظام الرئاسي نجد الولايات المتحدة الأمريكية ومن جهة أخرى أخذت بعض الدول بالنظام البرلماني هذا الأخير نشأ وتطور في بريطانيا والذي يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الوزراء المنتخب والملك على عكس النظام الرئاسي أما النظام الشبه رئاسي الذي يعتبر مزيجا بين النظامين السابقين والمتمثل في مظاهر التعاون في السلطة التنفيذية بين منصب الوزير الأول حسب اختلاف تسمياته في كل دولة الى جانب منصب رئيس الجمهورية منتخب ويرجع هذا الاختلاف في التسمية الى طبيعة النظام برلماني أو رئاسي من جهة، ومن جهة أخرى الى المكانة والصلاحيات الممنوحة الى هذا المنصب.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فأخذ صراحة في التعديل الدستوري 2020 بالنظام الشبه رئاسي وذلك تجسيدا لما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون المنتخب بعد الحراك الشعبي والتطورات السياسية الأخيرة التي شهدتها الجزائر بتعزيز الفصل والتوازن بين السلطات . رغم كل هذا الاختلاف بين هذه الدول في تبني نظام معين غير أن الاشتراك بين هذه النظم يكون في تحقيق المصلحة العامة وكذلك المؤسسات التي تسعى من خلالها الى تحقيق الأهداف.

فبالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية إلا أنها تشترك في مكانة السلطة التنفيذية، سواء كانت أحادية متمثلة في رئيس الدولة أو ثنائية فهذه الأخيرة تتكون من رئيس الجمهورية كقطب أول اضافة الى وزير أول الذي يكون له دور مهم وفعال في مساعدة رئيس

الجمهورية وتنفيذ السياسة العامة لدولة وقيادة الجهاز الاداري والاشراف على القطاعات الوزارية.

ونظرا للمكانة الدستورية لهذا المنصب فقد نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 والذي يعتبر تعديلا بارزا نظرا لمكانة هذا المنصب في السلطة التنفيذية بعد تهميشه من طرف النظام السابق حيث نص النظام الدستوري على سابقة من نوعها ومتمثلة في الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول و الحلة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وهذا ما لم نجده في التعديلات السابقة ولا في النظم الدستورية المقارنة .

وهذا راجع الى أهمية هذا المنصب في تطبيق السياسة العامة للبلاد و السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام و مسؤوليته في اعادة أخلقة الحياة السياسية وحسن سير الادارة العمومية لبناء جزائر جديدة تلبى تطلعات المطالب الشعبية لهذا خصه المؤسس الدستوري بجملة من الصلاحيات تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة النظام القانوني لرئيس الحكومة أو للوزير الأول هذين المصطلحين الذي جمعهما دستور 2020 لأول مرة في المادة 103 منه وما يثيره هذين المصطلحين من اشكاليات باعتباره موضوع جديد يحتاج الى دراسة مكانته في النظام الدستوري الجزائري اذ نتناول مركز كل من رئيس الحكومة والوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري الأخير لدستور 2020 ومحاولة الوقوف على حقيقة وجود ثنائية داخل السلطة التنفيذية أو وجود أحادية السلطة.

ففي هذه الدراسة نتطرق الى النظام القانوني لكل من رئيس الحكومة والوزير الأول على ضوء الدستور الأخير لسنة 2020 وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته وأهم التعديلات التي أدخلت عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع مكان الوزير الاول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في تناول موضوع من مواضيع القانون الدستوري و العلوم السياسية.
- الوقوف حول أهم التعديلات التي أعادت تنظيم السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الأخير لدستور 2020 .

الدوافع الموضوعية:

- الضرورة العملية تقتضي دراسة التعديل الدستوري الأخير بشيء من التفصيل و لتحليل لأنه يعتبر حدث هام مرت به الجزائر.
- تحديد المكانة الحقيقية لرئيس الحكومة و للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
- الأهمية المتزايدة لدور رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

الإشكالية:

ان منصب الوزير الأول كان موجودا في دستور 1976 لكنه لم يكن بنفس الصلاحيات بل كان يستمد مهامه من تفويض رئيس الجمهورية الى غاية التعديل الأخير الذي تم من خلاله اعادة تنظيم السلطة التنفيذية وعليه سنحاول من خلال الدراسة معالجة الإشكالية التالية :

إذا كان الدستور الجزائري وفق أخر تعديل له اعتمد على مبدأ الثنائية الشكلية في اطار السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول.

فما هي مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الأخير لدستور 2020 ؟

ونتيجة لاستحداث ازدواجية الاسمية لمنصب دستوري واحد ، مافتح المجال أمام سؤال يفرض نفسه وهو فيما يكن تأثير المستجدات الدستورية لسنة 2020 على مكانة الحكومة ورئيسها في النظام الدستوري الجزائري ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها كل من رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الأخير ؟

- ما مدى توازن مسؤوليته مع الصلاحيات الممنوحة له ؟

- ما هي العلاقة القائمة بين رئيس الحكومة والوزير الأول ورئيس الجمهورية والبرلمان؟

المنهج المتبع :

- لقد تم الاعتماد في هاته الدراسة على المناهج التالية :
- المنهج التحليلي: وهو المنهج المناسب لدراسات القانونية، إذ تم تحليل مختلف النصوص الدستورية ، والقانونية المتعلقة بالوزير الأول.
 - المنهج الوصفي: تم الاستعانة به في دراسة المكانة الدستورية والقانونية للوزير الاول ، وواقعه السياسي.
 -

خطة الدراسة:

- لقد تم تقسيم الفصل الأول تحت عنوان:
- التأسيس النظري للمنصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري والى مباحث في المبحث الأول تم تطرق فيه إلى المفهوم والتطور التاريخي لمنصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .
 - أما بخصوص المبحث الثاني فتم تناول كيفية تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول وإنهاء مهامه .
 - أما الفصل الثاني فتناولنا فيه صلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول ومسؤوليته السياسية وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين :
 - المبحث الأول : صلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول وعلاقته بالهيئات الأخرى .
 - المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري .

الفصل الأول

الفصل الأول: التأصيل النظري لمنصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

مر منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بتسميته (الوزير الأول، رئيس الحكومة) في النظام الدستوري الجزائري إلى غاية الصيغة التي هو عليها الآن أي التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدة تغييرات في المنصب والصلاحيات، بداية من الاستقلال بقسميها مرحلة الأحادية الحزبية مرحلة التعددية الحزبية الجديدة بالدراسة وهي الفترة التي عرفت تطورات وتغييرات على النظام السياسي الجزائري شكلا ومضمونا (المبحث الأول).

عرفت شروط تعيين الوزير الأول وكيفية إنهاء مهامه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مستجدات جديدة استحدثت المشرع الجزائري شروط جديدة تمكنا من التمييز بين الحالة التي نكون فيها أمام تعيين رئيس الحكومة، والحالة التي نكون فيها أمام تعيين الوزير الأول هذه الأخيرة هي الجديدة بدراستنا، وكذلك السلطة المخولة بهذه الصلاحيات، أما كيفية إنهاء المهام فهي تقريبا نفس الشروط المنصوص عليها سابقا في الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول

إن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية يتطلب منا دراسة تكوين السلطة طبقاً للدستور الجزائري من حيث تكوينها وتشكيل الحكومة فيها وشروط عملها، بالإضافة إلى بداية تبني المؤسس الدستوري مبدأ الثنائية من خلال نشأة منصب رئيس الحكومة بجانب رئيس الجمهورية هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول التعريف بالوزير الأول ورئيس الحكومة أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التطور التاريخي للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

المطلب الأول: مفهوم الوزير الأول ورئيس الحكومة

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالوزير الأول وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصناه لتعريف رئيس الحكومة.

الفرع الأول: تعريف الوزير الأول:

من خلال هذا الفرع تم التطرق إلى تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحاً والإشارة إليه في الدولة الإسلامية.

أ- لغة: في تعريف كلمة "الوزير" أو "الوزارة"، اتفق علماء اللغة على أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية فهي: وزير بالكسر (والفتح بمعنى الإثم، النقل الحمل الثقيل، والوزير هو الذي يحمل أثقال الملك¹). والثاني: من الوزر، بمعنى "الملجأ"، لأن الأمير يلتجئ إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ إليه ومفزع، والثالث من "الأزر"، بمعنى "الظهر"، لأن الملك يقوى بوزيره كما يقوى البدن بالظهر. وقال العلماء في هذا: "صلاح الدنيا بصلاح الملوك، وصلاح الملوك بصلاح الوزارة، ولا يصلح الملك إلا لأهله، ولا تصلح الوزارة إلا لمن يستحقها"، وقيل أيضاً: "أنا لسلطان في المثل كالدار، والوزير، بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها انزعج.

¹راتب أحمد قبيعة، متقن الطلاب عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014، ص 383.

ب- اصطلاحاً: هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصاً بجوانب منها¹، كما عرفه Pierre avril et jean Gicquel بأنه:

'un Personne nommé ou gouvernement et placée à la tête

²ensemble de services administratif.

كما أن الوزير عرف في المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام، وفي الإسلام ورد ذكر كلمة "الوزير" بدلالاتها في القرآن الكريم ووظيفتها، وذلك على لسان نبي الهموسى عليها السلام في قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْ لِي وِزيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾³.

الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة:

في هذا الفرع سنخص به تعريف رئيس الحكومة على النحو التالي لكن قبل التطرق إلى تعريفه لا بد من الإشارة إلى معنى كلمة الحكومة.

الحكومة تعني: نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساساً لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة وعلى سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة⁴.

وهناك تعريف آخر للحكومة: هي مجرد الوزارة باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات وهذا المدلول هو الأكثر شيوعاً في نظم الحكم البرلماني⁵.

¹نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013-2014، ص 3.

²Pierre avril et jean Gicquel, lexique de droit constitutionnel, presses universitaires de France, 1 ère édition, 2003, p 79.

³سورة طه الآيات، 29-41.

⁴سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988، ص 58.

⁵هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 147.

أما بالنسبة لمصطلح " رئيس الحكومة"، إذا أردنا إعطاء تعريف له، فهنا سوف يطرح إشكال كبير، هل يمكننا القول بأنه رئيس الهيئة التنفيذية؟ طبعاً لا يمكن ذلك، لأن لدينا مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، وخاصة أننا لا نجد أي تعريف قانوني لا في الدساتير ولا في القوانين ولا حتى في المراسيم، ولكن يمكننا إعطاء تعريف سياسي إداري من خلال صلاحياته السياسية والإدارية، وتقول أنه في المرتبة الثانية من الناحية الإدارية بعد رئيس الجمهورية¹.

والملاحظ هو عدم انسجام التسمية مع طبيعة النظام الجزائري، أين الملك يسود ولا يحكم، والحاكم الحقيقي هو الوزير الأول، والملك ما هو إلا رمز للوحدة، ويصطلح عليها بـ"الأنظمة الملكية الدستورية".

فتسمية رئيس الحكومة ظهرت إثر تعديل 3 نوفمبر 1988، أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات والابتكارات وتوسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز الفني. فقد رأى البعض أن تسمية رئيس الحكومة" في دستور 1989 غير مناسب، مفضلين الإبقاء على الوزير الأول، متأثرين بالنظام الفرنسي، وكما يرى الدكتور سعيد بوالشعير، بأن لقب " رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول"، لأنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة والصلاحيات² وبقيت تسمية رئيس الحكومة قائمة إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 أين تبني النظام السياسي الجزائري لقب "الوزير الأول" الذي كان سائداً في دستور 1976.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 380.

² سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة والوزير الأول

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1988 أما الفرع الثاني: مرحلة بعد 1988.

الفرع الأول: مرحلة أحادية السلطة التنفيذية قبل (1988)

يعتبر رئيس الحكومة أو الوزير الأول الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وقد أخذ بعدة تسميات فبعض الدساتير أطلقت عليه تسمية رئيس الوزراء، منها الدستور اللبناني وهناك من أعطاه تسمية "الوزير الأول" كالدستور المغربي، وأما في النظام السياسي الجزائري، فقد عرف بعدة تسميات، فنجد رئيس المجلس، الوزير الأول، رئيس الحكومة. فأول تسمية كانت " رئيس المجلس" في حكومة أحمد بن بله بتاريخ 28 سبتمبر 1962، التي أطلق عليها عبارة "الحكومة المؤقتة"، وذلك من خلال المرحلة الانتقالية 62 63، وهي مستمدة من الجمهورية الثالثة الفرنسية، وبالأخص من قانون 3 ديسمبر 1934، الذي اعتمد تسمية "الوزير المكلف برئاسة المجلس"، أما في دستور 1963، فلم يعرف هذه الوضعية، ويمكن تبرير ذلك بالطابع الشخصي والدكتاتوري لهذه المرحلة¹، لأن صاحب السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية (المادة 39 من د)، وهو الذي يعين أعضاء الحكومة وهم مسؤولون أمامه، وهو الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، والقيام بتوجيهاتها، كما يسهر على تنفيذ القوانين² (مادة 52 من دستور 1963)، كما أنه هو المسؤول أمام المجلس الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني، وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، وإذا تم ذلك يؤدي مباشرة إلى إستقالة رئيس الجمهورية، وبالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور

¹ فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، السلطات الثلاث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 141.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، ط2010، ص 50-51.

(1963)، وهذه الطريقة في المسؤولية تخدم بصفة مطلقة سلطة رئيس الجمهورية، وتقوي نفوذه وسيطرته على الحكم¹.

ومن هنا يتضح لنا جليا أحادية السلطة التنفيذية التي كانت مجسدة في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية.

لكن مع صدور الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، الأمر الذي ينظم السلطات مؤقتا، أو يسميه البعض بالدستور الصغير، فقد أنشأ أربعة مواد (أي من المادة 3 إلى 6 ومجلسا للثورة، وحكومة على رأسها مسؤول يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء²، هذا الأمر الذي تلا حركة 19 جوان 1965، ظهرت فيه تسمية رئيس الحكومة، فالحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، مع إمكانية تعديلها بصورة كلية أو جزئية، بل يكون الوزراء مسؤولون بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر: "على أن الوزراء مسؤولون فرديا أما رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة"³.

الذي يثير الانتباه هنا أن الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، مع إمكانية تعديلها بصورة جزئية أو كلية"، إذا كيف يمكن ممارسة الرقابة على أعضاء في الحكومة من طرف مجلس الثورة حين يكونون أعضاء في الجهازين، فإذا حدث أن أبعاد أحدهم أو فصل، يبقى عضوا في مجلس الثورة، أو أنه يفقد تلك العضوية أيضا، وهو ما لم ينظم في أي نص يبين كليات وإجراءات اجتماع مجلس الثورة⁴، والفصل في قضايا المسؤولية، مما يعني أن الرقابة والمسؤولية والإبعاد تخص أعضاء الحكومة الآخرين غير أعضاء في مجلس الثورة ذوي الحصانة المطلقة، أما القول بأن الوزراء مسؤولون بصفة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة"، فإنه يثير أيضا تساؤلات حول كيفية محاسبة أعضاء الحكومة الذين هم في

¹ حكيم رزوق، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2004)، ص 33.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 355.

³ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 83.

⁴ المادة 4 من الأمر 10 جويلية 1965.

الوقت نفسه أعضاء مجلس الثورة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجماعية، وكيف يحاسب رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الثورة أعضاء في الحكومة فرادى، إذا كانوا أعضاء في مجلس الثورة، فهل يمكنه إنهاء مهامهم كأعضاء في الحكومة، والاجتماع معهم في مجلس الثورة؟، وعليه أن النص على تلك المسؤولية والرقابة الغرض منه حقيقة مظهرها أكثر منه عمليا فيما يخص أعضاء مجلس الثورة يخص أعضاء في الحكومة، كون الهيئة الأولى هي مصدر السلطة المطلقة، وأن فكرة محاسبة أعضائها تتنافى مع العصمة التي تعني اللامسؤولية المطلقة لإنعدام وجود نص ينظم عمل المجلس¹.

فالملاحظة أنه من الناحية التأسيسية، يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى، متفوقا على سائر المؤسسات التي يتولى إنشاءها، أما في الواقع فقد كانت الحكومة متفوقة بشكل واضح نتيجة كون رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الثورة، ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الحزب ووزيرا لدفاع، فالحكومة إختزلت في رئيسها الذي جمع في يده كل السلطات، فيبدو واضحا شخصنة السلطة وتركيزها.

أما بالنسبة لدستور 1976، فقد استعمل تسمية "الوزير الأول" بدلا من تسمية "رئيس الحكومة السابقة له، أو "رئيس المجلس".

لكن قبل الخوض في الحديث عن منصب الوزير الأول، يجب التعليق على التسمية المختارة، فإن تسمية "الوزير الأول" لا تتسجم إطلاقا مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976، حيث إن هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي مختلط، إذ أن نشأة هذه الكلمة لا تتماشى مع هذا النوع من الأنظمة، بل نشأفي النظام البريطاني، وهي تليق لمن له كامل السلطة من النظام البريطاني، أي أن السلطة في يد الوزير الأول².

إن في دستور 1976 ظهر مصطلح الوزير الأول"، وذلك من خلال نص المادة 2/113 التي أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول، وتفويض جزء من صلاحياته له

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 120-121.

² حكيم رزوق، مرجع سابق، ص 34.

(المادة 111)¹، فالرئيس هنا يملك سلطة تقديرية واسعة التعيين من عدمه، حيث استعمل المؤسس الدستوري كلمة "يمكن" التي لا تقيد الوجوب، الأمر الذي جعل الرئيس هواري بومدين لا يعين وزيرا أولا، ضمن أول حكومة شكلها في 2 أبريل 1977².

وقد أوكلت مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، واستمر الوضع إلى غاية تعديل 1979، بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979، الذي ألزم من خلاله رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية (المادة 113 المعدلة)³، فالملاحظة هنا أن دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية خلال هاته المرحلة هو مجرد مساعد الرئيس الجمهورية، ومنسق للعمل الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه طبعاً رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة تذكر سوى أنه مجرد مساعد الرئيس الجمهورية، وليست له أية سلطة على وزارته وأنه لا يمارس سلطات إلا فيما فوضه له رئيس الجمهورية، الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

والشيء الذي أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976: في المادة 114 تنص المادة هو أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية⁴، والملاحظ أيضا على هذه أنه استعمل مصطلح دقيق، وهو الوظيفة التنفيذية، وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما تحدث عن الوظائف، وتضيف المادة 115 إن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل المهام أمام رئيس الجمهورية⁵، وهذه المادة كسابقتها تحمل تناقضا كبيرا كما سبق بيانه، حيث إن الوزير الأول من خلال تسميته، يكون ممارسة للسلطة، إلا أن الوزير الأول المستحدث بموجب تعديل 1979 لا

¹ علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 107.

² مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة) 2010، ص 68.

³ علي بن صفي، مرجع سابق، ص 107.

⁴ المادة 114 من دستور 1976 .

⁵ المادة 115 من دستور 1976.

يمارس أية سلطة تذكر، وهو ما دفعنا للقول بأن المؤسس الدستوري لم يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين، وأن إنشاء منصب "وزير أول" ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون¹.

من هنا يتبادر إلى الذهن المبدأ أو القاعدة السائدة حيث لا سلطة لا مسؤولية، إذ أصبح من ليس لديه سلطة يسأل، وهو شيء غير معقول، وهو ما يدفع إلى القول بأنه لم يكن يرغب من خلال هذه المواد (114-115) على الإطلاق في توزيع السلطة، حيث إن القرارات كانت تتخذ من طرف رئيس الجمهورية المسيطر الوحيد والمهيمن على السلطة التنفيذية داخل مجلس الوزراء وفقا للمواد 119 120 122 من دستور 1976، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يتراأس مجلس الوزراء²، ويتضح من خلال هذا كله أن الوزير الأول أداة تساعد رئيس الجمهورية ويمارس الصلاحيات بتفويض منه.

وظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد مع التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988، والتي تعود بوادرها لأحداث أكتوبر 1988 إلى بداية الثمانينات حيث سبقتها مظاهرات شعبية في منطقة القبائل سنة 1980، وشهدت قسنطينة وسطيف اضطرابات في عام 1986، كانت تعبيرا عن أوضاع اجتماعية اقتصادية متردية، وخاصة الندرة التي أصبحت شعار عشية الأحداث، وكل ذلك يعني وجود أزمة³، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا بالدرجة الأولى أسباب سياسية، تتمثل في الصراع القائم بين مختلف النخب العسكرية والسياسية في البلاد منذ الأيام الأولى للاستقلال حول من يقود السلطة في البلاد من جهة، وحول طبيعة النظام السياسي الملائم من جهة أخرى، وهذا ما ترتب عنه بروز أزمات عديدة منها أزمة الشرعية والتي تجسدت من خلال الشرعية الثورية التي اكتسبها جبهة التحرير الوطني، كونه رمزا تاريخيا لكل الجزائريين⁴.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، عين مليلة، دار الهدى الجزائر، 1993، ص 289-290.

² حكيم رزوق، مرجع سابق، ص 37.

³ صبرينة شايب، دور السلطة التنفيذية في وضع السياسة العامة في الجزائر 1999/2009، (مذكرة الماستر كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر (03)، 2012، ص 75.

⁴ زينب شكيرو، تحليل الإصلاحات الدستورية في الجزائر، 1989-2013 مذكرة الماستر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 2012-2013، ص 21.

وكذلك أزمة الهوية، وغياب التصور الموحد لطبيعة الدولة باعتبارها الماهية السياسية لكل أمة ومجتمع، وكذلك أزمة المشاركة التي تمثل عجز المؤسسات عن استيعاب كل القوى الاجتماعية الموجودة، واحتكار السلطة، وكذا ضعف فعالية أداء المؤسسات السياسية¹، أما عن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية تمثلت في اختلال التركيب السكاني بارتفاع نسبة الشباب وغلبة البطالة زيادة من هم في سن التعليم مع الزيادة الكبرى في نمو السكان، مع أزمة الدول الاقتصادية² وسياسة التقشف بعد تراجع أسعار البترول سنة 1986، وكذا توقف التصنيع وضعف الإنتاج الفلاحي وعجز المؤسسات الاقتصادية إلى ما يقارب 110 مليار دينار، إضافة إلى ارتفاع الديون من مليار دولار عام 1970 إلى 25.8 عام 1988، وحلول آجال تسديدها، إضافة إلى إفلاس الخزينة العامة، كل هذه الأحداث كانت المداخل النفطية، تعبيرا عن الأزمة التي مست الأنظمة الريعية تمثلت مظاهرها في انخفاض ما جعل الاقتصاد الجزائري يدخل في أزمة هيكل عميقة³.

وفي خضم هذه الأزمة، وعقب خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 ديسمبر 1988 حيث انتقد كلا من الحكومة والحزب، بسبب التقصير في أداء المهام الضرورية لمعالجة هذه المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.

فعمت حركات الاضطرابات، وجاءت مظاهرات 05 أكتوبر 1988 لتعبر عن ردود فعل الشارع الجزائري حيال هذه الأوضاع، فقرر الرئيس الشاذلي بن جديد إعلان حالة الحصار طبقا للمادة 118 من الدستور في اليوم الموالي للأحداث الأليمة التي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة التي لم يدخلها منذ 1965 رغم الأحداث السابقة، وإن لم يكن بالسعة التي عرفت أحداث أكتوبر سواء خسائر بشرية أو مادية⁴.

ومن خلال عمق هذه الأزمة، نتج عنها تغيرات أساسية على مختلف المستويات، ومن بين التغيرات هو التعديل الدستوري المؤرخ في 3 نوفمبر 1988، والذي تبناه دستور 1989،

¹ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة الجزائر قالمة، 2006، ص 118، 199.

² زينب شكرو، مرجع سابق، ص 25.

³ صبرينة شايب، مرجع سابق، ص 76.

⁴ عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 131-132.

جاء التعديل الدستوري بالكثير من الإصلاحات منها الخروج عن هيمنة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وقيام نظام الفصل بين السلطات، وإنشاء ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وهو رئيس الحكومة.

فكان التعديل جزئياً يقتصر على الوظيفة التنفيذية، ولم يمتد للوظيفتين الأخرين التشريعية والسياسية بوجه خاص، وتمثلت التعديلات الأساسية التي أتى بها فيما يلي:

- تعزيز موقع رئيس الجمهورية فيما يتعلق بعلاقته مع الشعب.

- تأسيس ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تم ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 111 التي أدرجت ضمن قائمة اختصاصات رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وبموجب المواد من 113 إلى 115 والمتعلقة بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وصلاحياته في ضبط برنامج حكومته، ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته والموافقة عليه، وإمكانية تحريك مسؤولية بواسطة بيان السياسة العامة، وكذا السلطات المخولة له بمقتضى المادة 115 من الدستور¹.

إن مضمون التعديل الحاصل في 3 نوفمبر 1988 باختصار تمحور في النقاط الأساسية:

1- خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة، ولا يتحمل مسؤولية أخطاء تسيير التي تقع فيها الحكومة.

2- تعديل المادة 5 من دستور 1976، إذ أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة إلى الشعب كلما استدعت الظروف إلى ذلك.

3- فصل الحزب عن الدولة².

فالملاحظة أن هذا التعديل أظهر نية المشرع الجزائري في التخلص من تجربة "الوزير الأول" ومن الأحادية في السلطة التنفيذية إلى الثنائية³.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 140-141.

² عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 143.

³ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 231.

الفرع الثاني: مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية بعد 1988:

لقد أستحدث مركز رئيس الحكومة بموجب التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988 بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، وقد كرس دستور 23 فيفري 1989 هذا المركز، وبالتالي الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك جليا في المادة 74 فقرة 5، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه¹، وبمقتضى هذه المادة أصبحت السلطة التنفيذية مكونة من قطبين هما رئيسالجمهورية، ورئيس الحكومة.

وجاء في المادة 116 فقرة 2 يندرج "تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"²، هذه المادة تقر بازدواجية السلطة التنفيذية وتنص على اختصاص أصيل لرئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة مختص باختيار أعضاء حكومته، ولعل ذلك راجع إلى محاولة إعطاء نوع من السلطة والتفوق على أعضاء الحكومة المطالبين بالعمل تحت إرادته كما كان ذلك من شأنه أن يمكنه من اقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية حتى يقومبتعيينهم. كما أن سلطته في اختيار أعضائه لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة، بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، عادة ما يحتفظ لنفسه باختيار وزير الدفاع ووزير الشؤون الخارجية وهو ما أثبتته الممارسة، لذلك كان على رئيس الحكومة في اختياره لطاقمه الحكومي، الأخذ بعين الاعتبار موافقة رئيس الجمهورية عليها، وإلا رفض التوقيع على مرسوم التعيين على اعتبار أن تعيين الحكومة والوزراء كان يتم بمرسومين رئاسيين مختلفين، ولو أن القيام بتعيين رئيس الحكومة قبل الوزراء ربما كان الهدف منه منح نوع من الامتيازات لرئيس الحكومة في مواجهة حكومته³.

والشيء الذي يجب أن يذكر في هذا النطاق هو أن صلاحية تعيين رئيس الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده، ورغم ذلك فإن رئيس الجمهورية لا يتمتع في ذلك

¹المادة 5/74 من دستور 1989.

²المادة 116 من دستور 1989.

³عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2010، ص 110-111.

بالحرية المطلقة، فعليه أن يراعي عند بحثه لرئيس حكومته الكفاءة في تسيير الحكومة، والسمعة التي يتمتع بها المحيط السياسي لمن سوف يسير الحكومة¹.

إن أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين هو تشكيل حكومته وتقديمها لرئيس الجمهورية لتعيينها طبقا للمادة 75 من دستور 1989، كما يقدم رئيس الحكومة برنامجا، ويعرضه على مجلس الوزراء² للموافقة عليه برئاسة رئيس الجمهورية، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة وإدخال تعديلات إذا وجب، وعلى ضوء التصويت على البرنامج يقوم رئيس الحكومة بتنفيذه.

سيتوجب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة ومناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن له اختتام هذه المناقشة بإيداع ملتمس الرقابة طبقا للمادة 126 من دستور 1989، والمادة 127، و128، وإذا لم يجر من طرف البرلمان، فإن على رئيس الحكومة أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية الذي بدوره يعين رئيس حكومة جديد³.

وفي سبيل تنفيذ برنامجه، يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي حولتها إياه صراحة أحكام الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يرأس مجلس الحكومة.

- يعين في وظائف الدولة، دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و10 من المادة 74، وهي تمنح حق التعيين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وحتى لا تتداخل صلاحيات رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية، ومن الناحية العملية، بقيت

¹ حكيم رزوق، مرجع سابق، ص 40.

² محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر المطبوعة الحديثة للفنون المطبعية (Imag)، الجزائر 2001، ص 47.

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في دستور 1989، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 131.

هذه الصلاحيات مدة طويلة محل الصراع، إلى أن أتى المرسوم رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 ، الذي حدد الوظائف التي يتولى رئيس الجمهورية التعيين فيها¹. وقد ثار التساؤل في عهد الحكومة الأولى حول ما إذا كان رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية عن رئيس الجمهورية بمجرد تعيينه والحقيقة أنه طبقا للنص الدستوري، فإن رئيس الحكومة لا يتمتع بأية استقلالية من الناحية الدستورية نظرا لوجود نص صريح يقضي بأن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه (مادة 5/74) خلافا لما ذهب إليه رئيس الحكومة الأول قاصدي مرباح" من أن رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان فقط، والذي له حق إسقاطه، بل ذهب إلى رفض إنهاء مهامه من طرف الرئيس قائلا : "أهنا يموت قاسي"، غير أنه في الأخير ترك منصبه لخليفته حمروش مولود" لتيقنه من تبعيته لرئيس الجمهورية الذي له إنهاء مهامه (مادة 5/74)².

استمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 بوجود رئيس حكومة وبصلاحيات دستورية إلى جانب رئيس الجمهورية، كما أن هنالك من يرى أن إنشاء منصب رئيس الحكومة ابتداء من تعديل 1988 ثم دستور 1989 ، ووصولاً إلى دستور 1996 ما هو إلا تخفيف من حدة تركيب السلطة، وأن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية³.

ويظهر ذلك في الشكل العضوي بظهور مجلس حكومة، ومجلس وزراء، إلا أن التفرقة بينهما تكون على أساس مادي، فمجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة برئاسة رئيس الحكومة، وفي هذا الإطار خول الدستور صراحة صلاحيات لرئيس الحكومة تمكنه من متابعة تنفيذ وتطبيق برنامجه، فهو يتمتع بصلاحيات على المستوى السياسي باعتباره المكلف والساخر على تنفيذ البرنامج الحكومي، وكذا على المستوى الإداري باعتباره قائم على الإشراف على مجموعة من القطاعات في الدولة، وكذا الساخر على

¹ محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 48.

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 133.

³ محمد بودة، رئاسة الحكومة في النظام الجزائري، دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2000 ص127).

احترام القوانين والتنظيمات¹، إلا أنه يبدو أن صلاحياته محدودة على سبيلالحرص في الدستور، ومذكورة في المادة 85" منه على النحو التالي: يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، مع احترام الأحكام الدستورية.

- يرأس مجلس الحكومة.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- يوقع المراسيم التنفيذية.

يعين في وظائف الدولة، دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 سابقتي الذكر.

- يسهر على حسن سير الإدارة العامة².

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى ينص عليها الدستور في أحكام أخرى مختلفة، وهيحق المبادرة بالقوانين وفقا للمادة 119، وكذا ضبط برنامج الحكومة، وعرضه على مجلس الوزراء المادة (2/79)، تقديم عرض عن برنامج الحكومة (2/80)، وتقديم بيان السياسة العامة³.

أما في التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، تم إلغاء منصب رئيس الحكومة"، واستبداله بالوزير الأول الذي كان موجودا في دستور 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها أثر في تنظيم السلطة التنفيذية، إنما العبرة بالصلاحيات وليس أدل من ذلك أن الوزير الأول في إنجلترا هو الحاكم الحقيقي للبلاد، ولكن الملاحظة هو تقديم دور الوزير الأول في هذا التعديل بالنص صراحة على أن مهمته هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وتنسيق العمل الحكومي، ولهذا الغرض أصبح يعد مخططا وليس برنامج الحكومة، وحتى صلاحياته في توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية، وهو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الذي كرسته الممارسة السياسية

¹ جمال علي صغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر) 2001-2002، ص61.

² المادة 85 من دستور 1996.

³ المواد، 80، 119/79، 2، من دستور 1996.

منذ 1962، وبقي ذلك رغم ازدواجية السلطة التنفيذية ابتداء من تعديل الدستور لسنة 1988، وأصبح ذلك أكثر مرونة ووضوحا في عهد الرئيس الحالي¹. إذن ما فعله التعديل في هذا الجانب هو أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية، وحتى التطابق بينهما، فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعضها بالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه².

أما تعديل سنة 2016 جاءت بتعديلات جزئية تخص الوزير الأول، بدأ من التعيين الذي يستشير فيه رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية، وكذلك أصبح يتأسس اجتماعات الحكومة، لكن بالنظر إلى الواقع، نجد أن التعديل أغفل الكثير من الجوانب، منها إعادة الاعتبار للوزير الأول، ومنحه بعض السلطات التي يكون فيها مسؤولا بقدرها أمام البرلمان، وغيرها من الصلاحيات من شأنها خلق توازن داخل السلطة التنفيذية.

أما التعديل الأخير لسنة 2020 فقد جعل تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد إلا أنه ربطه بنتيجة الانتخابات التشريعية والأغلبية الناتجة عن ذلك لكن هذا يضع الحكومة أمام في خيار إمكانية تطبيق برنامجها أو برنامج رئيس الجمهورية

¹عمار عباس، مرجع سابق، ص 127.

²صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني: تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول

لقد ميز التعديل الدستوري 2020 بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة والحالة التي يقود الحكومة وزير أول والملاحظ أن الرئيس الجمهورية سلطة التعيين رغم اختلاف المنصبين في التشريعات المقارنة ومن ثم تقديم برنامج الحكومة أو مخطط عمل حسب الحالة وبالتالي نتساءل عن ضوابط وشروط التعيين في المنصب حسب الحالة؟ والآثار المترتبة عن نفاذ كل منصب؟

رغم هذا التمييز الواضح في التسمية وطرق تعيين سواء حالة الوزير الأول أو رئيس حكومة في هذا المنصب غير أن المشرع لم يميز بين الحالتين في إنهاء المهام مع احتفاظ بسلطة الإنهاء إلى جانب سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ولعل هذا عملا بقاعدة توازي الأشكال، مع غياب بعض الحالات في نصوص التعديل وعليه فيما تتمثل صور انتهاء مهام هذا المنصب حسب كل حالة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة، ومطلب ثاني تطرقنا إلى صور إنهاء مهام هذا المنصب.

المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول في دستور 2020

عند ظهور هذا المنصب كان رئيس الجمهورية مخيرا في التعيين وغير ملزما وهذا في دستور 1963 و1965 غير انه مع تطور هذا المنصب الذي رافق تطور النظام الدستوري الجزائري أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس حكومة في دستور 1989 ودستور 1996 أو الوزير الأول كما جاء في دستور 2008 و2016 حسب ما رأينا في الفصل الأول وعلى حسب الحالة في التعديل الدستوري الحالي 2020 وهذا ما سيتم التفصيل فيه كالتالي :

الفرع الأول: تعيين واختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية
أولا : سلطة التعيين:

نصت جميع الدساتير الجزائرية على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون من طرف رئيس الجمهورية وهي صلاحيات دستورية ينفرد بها هذا الأخير ويتجسد ذلك في المادة 102/113¹ حيث تنص على يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول" وكذلك بالنسبة لتعديل 1979 وبالتالي لم يكن ملزما، أما مع تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1989 حيث نصت المادة 74/05 منه على أنه "يعين رئيس حكومة....²، وكذلك المادة 77/05 من دستور 1996 وبالتالي سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه، واستمرت هذه السلطة حتى في التعديل الدستوري 2016 الذي لم يختلف كثيرا عن سابقه فيما يخص سلطة تعيين في هذا المنصب مع إضافة شرط استشارة الأغلبية البرلمانية³، غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم بهذه الاستشارة، و الجديد في هذا السياق أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن هذه الاستشارة في التعديل الدستوري 2020 وذلك في نص المادة "91/05 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه⁴، وكذلك المادة 105 التي تنص على ، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول...". كما أن رئيس الجمهورية حرية مطلقة في اختيار وزير أول، بينما يراها البعض على أنها حرية غير مطلقة بل مقيدة وهذا حسب رأي الأستاذ سعيد بوالشعير: "... لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، بل أنه باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي لى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء⁵ هذا بالنسبة لمنصب الوزير الأول. أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فلقد نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور "... يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية..."، غير أن الملاحظ من

¹المادة 113/02 من دستور 1976.

²المادة 74/05، من دستور 1989.

³أنظر المادة 91/05 من التعديل الدستوري 2016.

⁴المادة 91/05 من التعديل الدستوري 2020. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 383 .

⁵المادة 110 التعديل الدستوري 2020.

نص هذه المادة هو أن سلطة رئيس الجمهورية غير مطلقة في تعيين رئيس الحكومة بل هو مقيد باختيار شخص من بين الأغلبية البرلمانية دون سواها، ولعل دور الشباب الجامعي والعنصر النسوي في الانتخابات القادمة دورا مهما في اختيار هذا المنصب، وتجدر الإشارة على أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون بموجب مرسوم رئاسي¹.

ثانيا: اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة

لعل أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو ما نصت عليه المادة 103 منه على الحالة التي يقود فيها الحكومة وزيرا أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وبالتالي فان اختيار منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى قيد الرهن بما تسفرها الانتخابات التشريعية وبالتالي على نتائج الأغلبية.

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري الجديد في فقرتها الأولى على: يقود الحكومة وزيرا أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية معنى ذلك أنه في حالة فوز الأغلبية من نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير يكون حرا في الاختيار حيث يختار وزيرا أول سواء كان من الأغلبية أو اي شخص آخر يراه مناسب لتطبيق برنامج الرئاسي ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة²، كان الأجدر بالمشرع الدستوري أن ينص على شروط يجب توافرها في اختيار الوزير الأول كشرط الكفاءة والمؤهلات العلمية والسن وغيرها مثل تلك التي نجدها في انتخاب رئيس الجمهورية مثلا نظرا لحساسية ونوعية هذا المنصب والصلاحيات التي يتمتع بها لاسيما أن الدستور لا ينص على أي شرط أو قيد في اختيار الوزير الأول، كما أن هذا المنصب مهم في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عليه أن يحسن اختياره الشخص الذي يلقي قبول وتأييد من قبل الأغلبية وبالتالي من الغير المعقول أن يغفل المشرع على مثل هذه الشروط.

¹مرسوم رئاسي رقم 19-370 مؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول الجريدة رسمية العدد 01 مؤرخة في 05 جانفي 2020، ص05.

²أنظر المادة 105 104 من التعديل الدستوري نفسه.

كما نص التعديل الدستوري 2020 على الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة بموجب المادة 103/02 والمادة 110 التي تنص على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية¹". والملاحظ أن المشرع قد عاد الى هذا المنصب بعد أن تخلى عنه في التعديل الدستوري 2008 و2016 على التوالي ولعل السبب في ذلك هو إعطاء التوازن بين السلطات، حيث يتم اختيار رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية أي قد تكون من المعارضة ومع ذلك لم يقيد المشرع رئيس الجمهورية بشروط دستورية أخرى غير أنه يمكن أن ينص المشرع في قانون الانتخابات على جملة من شروط تتعلق بالترشح في المجلس الشعبي الوطني كالشهادة الجامعية وعنصر الشباب وغيرها من الشروط التي قد تحسن في نوعية وجودة اختيار هذا المنصب، كما أن رئيس الحكومة يكون مكلف بتشكيل الحكومة وحسب نص المادة فان رئيس الحكومة يكون غير مقيد في اختيار حكومته على عكس الوزير الأول الذي يقترح تشكيل الحكومة، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج الرئيس.

والملاحظ في هذا المقام أن المؤسس الدستوري نص على حالتين أو فرضتين ولكن ما يمكن استنتاجه هو وجود حالات أخرى أغفلها المشرع وهي في حالة عدم وجود انتماء حزبي لرئيس الجمهورية وهذه الحالة قد تنطبق على الرئيس الحالي وبالتالي هنا لا تكون اغلبية رئاسية وانما تسمى أغلبية برلمانية في كل الحالات حتى وان كانت موالية لبرنامج الرئيس، أما الحالة الأخرى هي مولات الأغلبية البرلمانية لبرنامج الرئيس أي موالية لرئيس الجمهورية فهنا نكون بصدد رئيس حكومة بالتسمية فقط.

ولكن التساؤل يكون في حالة عدم وجود أغلبية رئاسية ولا برلمانية خاصة مع وجود القوائم الانتخابية الحرة؟

كل هذه الحالات اغفلها المشرع ولعل السبب في ذلك ابعاد البرلمان من مشاركة الرئيس في اختيار هذا المنصب، وكان من الأفضل أن ينص على هذه الحالات أو يقيد رئيس

¹المادة 11002/103 من التعديل الدستوري نفسه.

الجمهورية في اختيار هذا المنصب باستشارة البرلمان، وبالتالي نكون أمام رئيس حكومة في كل الحالات بدلا من وجود تسميتين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أولا : الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين وزيرا أول حيث يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ويترتب عليه تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لأن الأغلبية البرلمانية من الأغلبية الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيرا أول بنفس الكيفيات¹.

ثانيا: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ويكون رئيس الجمهورية مقيد باختيار رئيس حكومة من بين الأغلبية البرلمانية والملاحظ هنا أنه قد يكون من المعارضة وعلى رئيس الجمهورية أن يحسن الاختيار للحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكون رئيس الحكومة مكلف بتشكيل حكومته في أجل 30 يوما².

والملاحظ عدم وجود تطابق في المادة 104 بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة يكون بناءا على اقتراح أما في المادة 110 فنصت على انه يكلف بتشكيل حكومة، لكن حسب رأينا سلطة التعيين واختيار أعضاء الحكومة تكون حرة مطلقة لرئيس الجمهورية ما دام المشرع

¹المواد 107 106 105 109 من التعديل الدستوري 2020 .

²المادة 110 من التعديل الدستوري نفسه.

لم يلزمه بقبول مقترح رئيس الحكومة وما دام التعيين يكون بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة على أن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 93/02 منه على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة¹ ولعل هذا ما يجسد احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية فقط وتبعية هذا المنصب لهذا الأخير رغم الاختلاف في التسمية.

المطلب الثاني: إنهاء مهام منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

عند تمعننا وقراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فإن مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك في المادة 90/05 منه يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه².

كما أن التعديل الدستوري نفسه لم ينص على كيفية أو طرق الإنهاء إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالات الاستقالة التي تميز بين حالات التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي هو الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالات إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان

¹المادة 93/02 من التعديل الدستوري 2020.

²90/05، التعديل الدستوري نفسه.

الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل سالف الذكر حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي.

الفرع الأول: انتهاء المهام بالإستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة

أولاً: الاستقالة الوجوبية

يمكن تعريفها على أنها الحالات التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا وملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، والتي يمكن عرضها كما يلي:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة: بعد تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته كما جاء في أحكام المادة 106 و 110-103¹ على التوالي إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ولهذا الأخير أن يوافق أو لا يوافق ففي هذه الحالة عدم الموافقة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبرا على تقديم استقالته وهذا بموجب المادة 107 التي تنص على "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"².

وتجدر الإشارة على أن في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيرا أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديدة³.

• عدم الموافقة على لائحة الثقة: هذا الأخير هو إجراء يطلبه الوزير حالة الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة، ولعل الهدف من وراء هذا الإجراء هو تلقي الدعم الكامل ولثقة من قبل البرلمان على عمل الحكومة، غير أنه في حالة عدم

¹أنظر المادة 106 و 110/03 من التعديل الدستوري 2020.

²المادة 107 من التعديل الدستوري نفسه.

³المادة 107 108 من التعديل الدستوري 2020.

موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وهذا بموجب أحكام المادة 111 لاسيما الفقرة 05-106¹ وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020² أي أن يقوم بحل البرلمان أو إجراء انتخابات قبل أوانها.

• **ملتصم الرقابة:** هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب وفق المادة 161³، أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 162. • حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على: يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية.

رغم هذه الحالات التي تم الإشارة إليها في تعديل الدستور التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن ينهي مهامه فقد نص في المادة 96 على أن: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"⁴.

ولعل الهدف من وراء ذلك هو ضمان الاستقرار في السلطة التنفيذية واستمرار تسيير شؤون البلاد ومن جهة أخرى تجسيد حكر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام رئيس الحكومة والوزير الأول ومن هنا نستنتج أيضا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية.

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه.

² المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه.

³ المادة 161 من التعديل الدستوري نفسه.

⁴ المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

يمكن تعريفها على أنها الاستقالة التي يقدمها رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في أي وقت شاء حيث له حرية مطلقة عكس الاستقالة الوجوبية، وهذا ما نصت عليه المادة 113:

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية¹.

وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه... وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة، سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية².

قد تتجسد هذه الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية الحالية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية غير البرلمانية الرئاسية، أين يقدم الوزير الأول الحالي استقالته إراديا لتمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس حكومة خلفا له وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية الجديد من تعيين حكومة رئيس جديد. فالاستقالة تكون إرادية مادام لم ينص المشرع الدستوري على خلاف ذلك ومادام سلطة التعيين وإنهاء المهام في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: إنهاء المهام بالإقالة أو الوفاة، أو المحاكمة

أولا: الإقالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة متراً بذلك نظرا لسلطته والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء ويستمد هذه الصلاحيات من نص المادة 91/05: يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وينهي مهامه³، وتجدر الإشارة إلى إن هذه المادة تتنافى مع أحكام المادة 96¹² سالفة الذكر والتي تعتبر استثناءا على إقالة أو تعديل الحكومة كما بيناه سابقا.

¹ المادة 113 من التعديل الدستوري نفسه.

² محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 56.

³ المادة 91/05 من التعديل الدستوري 2020.

وأوضح مثال وأشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، إقالة رئيس الحكومة علي بن فليس بتاريخ 25-05-2003 تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة¹، فغادر السيد بن فليس بغير رضاه².

ثانيا: انتهاء المهام بسبب الوفاة أو حدوث مانع

عند قراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 وحتى التعديلات السابقة نجد أن المشرع لم ينص على هذه الحالات. ولعل العبرة في ذلك هو سلطة رئيس الجمهورية في تعيين من جهة، وبالتالي تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد، ومن جهة أخرى سهولة الإجراءات على عكس الإجراءات المتبعة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. غير أنه كان الأجدر بالمشرع تدارك مثل هذه الحالات والنص عليها صراحة لتقادي الغموض. وفي حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو عدم قدرة هذا الأخير من ممارسة مهامه لحدوث مانع أو مرض خطير فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا ينهي في مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن ثم تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديدا بنفس الكيفيات والإجراءات سالفه الذكر. وبهذا الصدد كان الأجدر بالمؤسس الدستوري الإشارة وتوضيح إنهاء مهام رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 والذي يعين من طرف الأغلبية البرلمانية وبالتالي استشارة هذه الأغلبية في المسائل المتعلقة بهذا المنصب.

ثالثا: انتهاء المهام بسبب المحاكمة والادانة

يمكن أن تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بسبب متابعته قضاء ومحاكمته، من قبل المحكمة العليا للدولة، وخصوصا اذا توصلت المحكمة إلى دلائل تفيد إدانته بما هو منسوب اليه من جرائم، خاصة منها جرائم الفساد.

¹أنظر نص المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه.

²محمدفقير، مرجع سابق، ص 57.

ومعلوم أن محاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المفروض أن تتم من قبل المحكمة العليا للدولة. وهي الهيئة المنصوص عليها بالمادة 183 من دستور 2020، مع أن أول نص دستوري أسس لهذ المحكمة هو دستور 1996.

أما في دستور 2020 فقد جاء في المادة 183: تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

وتختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

حيث تعتبر المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية استثنائية مهمتها فقط محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وقد أقرتها معظم الدساتير في العالم وحددت اختصاصاتها وتركت للقوانين العضوية أو الأساسية تطبيق ذلك، هذه المحكمة جعلت من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ليس بمنأى عن المساءلة الجنائية، حيث يمكن مساءلتها جنائياً...

ويلاحظ أن هذه المحكمة مخولة بمحاكمة شخصين فقط هما:

- رئيس الجمهورية. بسبب جناية الخيانة العظمى (جريمة واحدة)
- والوزير الأول أو رئيس الحكومة: بسبب جرائم (جنايات وجناح غير محددة) المهم أن تكون هذه الجرائم مرتكبة أثناء ممارسة مهامها.

وجدير بالذكر أن هذه المحكمة لم تتصب بعد رغم النص عليها في جميع الدساتير المتعاقبة، وأمام هذا الفراغ الدستوري، فإن الهيئات القضائية التابعة للقانون العام (القطب الاقتصادي والمالي بلجزائر العاصمة)، هو الجهة القضائية المخولة قانوناً والمختصة قضائياً وفق قانون الاجراءات الجزائية بمتابعة الوزير الأول أو رئيس الحكمة.

وحاليا يوجد ثلاث وزراء أوليين سابقين تمت محاكمتهم من طرف القضاء الجزائري، لكن جميعهم تمت متابعتهم بعد انتهاء مهامهم دستوريا

الفصل الأول: التأصيل النظري لمنصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

وما يهمنا في هذا الإطار هو متابعة ومحاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، وقت ممارسة مهامه. هل يمكن أن تنهي مهامه الدستورية فمن الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع ذلك. فلا توجد حصانة دستورية أو قانونية في هذا المجال، لاسيما عند ارتكاب جرائم خطيرة او جرائم فساد. وعليه في حالة توجيه التهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهو مازال يمارس مهامه، فتلقائيا يوقف عن ممارسة مهامه مؤقتا، لاحتمال ان تكون متابعة كيدية، رغم ان اجراءات المتابعة والكحكمة قد تكون طويلة وتعرقل الشخص المتابع عن ممارسة مهامه الدستورية. ولكن في حالة ادانته، فمن الطبيعي أن يكون الحكم القضائي بالادانة سببا قانونيا في انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رئيس الطاقم الحكومي.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومسؤوليته السياسية

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الدولة والوزير الأول أو رئيس الحكومة، فالدستور نص على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، وإن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة له، إذ لا يمكن إنشاء منصب دستوري دون مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، خاصة وأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤول عن تنفيذ سياسة حكومته، ولهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك، وقد اتسعت هذه الصلاحيات نوعاً ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل 2020 وهذا اختلافاً عما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

فالنظام البرلماني نجده يقر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته، باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 147 منه التي تشير إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية لا يتحمل أية مسؤولية سياسية بالمفهوم البرلماني لها، وذلك بالرغم من اعتناق مبدأ التعددية الحزبية ولم تتعرض التعديلات الدستورية الملحقه سنوات 2002، 1996، 2008 و 2016 و 2020 على التوالي لموضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، رغم السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير، بل اكتفى الدستور بتنظيم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، فنجد الحكومة هي التي تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، وهي مسؤولة أمام البرلمان بحكم أن الحكومة في النظام البرلماني الذي يأخذ بمبدأ المسؤولية السياسية تكون منبثقة من الأغلبية البرلمانية المنتخبة من طرف الشعب على أساس برنامج معين، وبالتالي سخر للحكومة جميع السلطات من أجل تنفيذ برنامجها، وهي من تتحمل المسؤولية ولوحدها أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية.

وبالمقابل لم تمنح الحكومة سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، فرئيس الجمهورية وبالنظر للسلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها فهو غير مسؤول سياسيا ويعتبر هذا مناقضا لمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية¹. وعليه فالمسؤولية السياسية لا توجد أية إشارة إليها رغم أن ثابت القول مفاده "لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية".

ويمكن إرجاع عدم تعرض الدستور الجزائري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى سببين رئيسيين، الأول يكمن إلى مصدر شرعية رئيس الجمهورية والثاني راجع إلى المركز الدستوري لرئيس الجمهورية والتنظيم الثنائي للسلطة التنفيذية²، فمصدر شرعية رئيس الجمهورية في الجزائر هو انتخابه مباشرة من قبل الشعب.

وعليه سنعرض من خلال الفصل الثاني عما أحدثته التعديلات الدستورية من تغيير في مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال التعرف على صلاحيته وعلاقته بالهيئات الأخرى وهذا في المبحث الأول. والمسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول ورئيس الحكومة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية هذا في المبحث الثاني للفصل.

¹ ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري جامعة باتنة، سنة 2006، ص 43.

² محمد فقير، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة وعلاقته بالهيئات الأخرى
إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 ويليهِ الأخير لسنة 2020 نتيجة حتمية لمختلف التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة في تلك الفترة، وبذلك تضمن إدراج قواعد دستورية تتبني فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية، التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة موضوع التنفيذ.

ومن المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية ومن الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة هذا الأخير أقر له الدستور عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أنيطت به سلطات متعددة استمدتها من الدستور، لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني وتعتبر هذه الصلاحيات من المؤشرات الجبلية على هجر نظام وحدة السلطة التنفيذية.

وعليه سنتناول صلاحيات الوزير الأول في المطلب الأول، وعلاقته بالهيئات الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية الوزير الأول أو رئيس الحكومة

باعتبار أن الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية يتعين عن ذلك أنه مسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة، نظرا لأهميته ووزنه داخل السلطة ودوره المتميز في جميع المجالات السياسية والتنفيذية وغيرهما، ولهذا الغرض خول له الدستور الجزائري مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك فبعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية، باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك سلطات تشريعية واضحة المضامين والأهمية مثل المبادرة بمشاريع القوانين والمشاركة في تحديد جلسات البرلمان، ومنها ما يتعلق بالوظيفة الاستشارية وذلك في الحالات غير العادية للبلاد.

وعليه يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى ثلاثة أنواع والصلاحيات التنفيذية والصلاحيات الاستشارية وذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول : تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة

يتمتع الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات السياسية التي من أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة ولقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، وهذه الصلاحيات هي تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة، وتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة.

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 109 ما نصه " ينفذ وينسق الوزير الأول مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني " وفي الجزء الثالث من نص المادة 110 من نفس الدستور تقول بأن يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء¹. لوضع حد للإشكالية التي كانت مطروحة سابقا منذ التعديل الدستوري سنة 1996 حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق أهو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس هذا البرنامج؟ أم هو برنامج رئيس الحكومة المعين صاحب الأغلبية البرلمانية ؟ حيث تم من خلالها النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية وهو الذي يطبق، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة، حيث أصبح يشارك في إعداد هذا الأخير وضبط مخطط عمله الذي ليس ببرنامج مستقل في حد ذاته، وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع.

وعلى هذا النحو الذي سيضفي المزيد من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي قد حظي بأغلبية أصوات الشعب عن طريق الاقتراع الانتخابي المباشر معبر عن إرادته بكل سيادة².

فالتوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020، أعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول ورئيس الحكومة منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي، بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، ولا يمكن له رئاسة

¹ المادة 110 من دستور 2020.

² عمار عباس المرح السابق، ص 127 .

اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، ذلك يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول ورئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول ورئيس الحكومة.

وعليه من خلال كل هذا يتضح بأن الوزير الأول ورئيس الحكومة لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية، حيث يعتبر مجرد تابع لرئيس الجمهورية ومنفذ فقط السياسة وبرنامج هذا الأخير الذي انتخب الشعب رئيس الجمهورية من أجله، وذلك بصريح النص في الدستور كما هو منصوص عليه في الدستور الأخير، إذ يعتبر الوزير الأول ورئيس الحكومة القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي، ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر إجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخير¹.

الفرع الثاني: رئاسة مجلس الحكومة (اجتماعات الحكومة): التعديل الدستوري ل 2008 ألغى مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول الذي يتولى دراسة المشاريع، وتسيير الشؤون العادية للبلاد وفقا لما هو مخطط له في البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل البرلمان، فقد تم إعادته بالتعديل الدستوري الأخير الحاصل في 16 سبتمبر 2020 في مادته 112 وأصبح ممكنا ترأس اجتماعات الحكومة لتصبح صلاحية أصيلة في يد الوزير الأول ورئيس الحكومة، حيث كان لا يمكن لهذا الأخير طبقا لما جاء في نص المادة 77 فقرة 06 من دستور 2008 الاجتماع بالحكومة إلا جزء من صلاحيته ومن خلال تتبع النصوص الدستورية ترى بأن هناك نوعين من المجالس مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، وتكمن التفرقة بينهما من حيث التشكيل والاختصاص.

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 75-76.

فمجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة الجمهورية بعضوية كل الطاقم الحكومي رفقة الوزير الأول، وهو إطار التوجيه والتقويم والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة، فمجلس الوزراء هو جهاز للدراسة والمناقشة والمراقبة والتقارير.

أما فيما يخص مجلس الحكومة يضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون وزير الدفاع، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه، وهو أقل درجة، إذ يعتبر الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة تولى المشاريع، وتسيير الشؤون العادية للبلاد وفقا لما هو مخطط له في البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل البرلمان، وهذا بغرض تنسيق النشاط الحكومي وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل التنفيذ¹.

إسناد هذا المجلس للوزير الأول هو أمر عادي فرضه مركزه على رأس هذه الهيئة، وهذا من شأنه تعزيز مكانة الوزير الأول أمام سلطة رئيس الجمهورية وذلك بعودة مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول.

الفرع الثالث: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

خلافًا لما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و 2016 أين كان رئيس الحكومة يشكل حكومته من خلال اقتراح الوزارات على رئيس الجمهورية، فإن الأمر اختلف بعد 2008 و 2016 أي أصبح رئيس الجمهورية هو من يشكل الحكومة مع استشارة الوزير الأول في ذلك².

وعليه أن تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن اختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، على أن يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة على تلقي الإشارة بشأن

¹ علي مر كمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 86-87.

² ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013، ص 90.

تعيينهم طبقا لنص المادة 104 من الدستور 2020 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة¹.
فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي، توزيع الحقائق الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاص رئيس، وفي هذا الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحيات التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى.

إن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول ورئيس الحكومة في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، كما أنه مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الوزراء أثناء ممارسة صلاحياتهم، كما يتلقى تقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية²، وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يمكن من ناحية أخرى مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة لمهامهم.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

زيادة عن الصلاحيات السياسية التي خولها الدستور الجزائري للوزير الأول السالفة الذكر، فقد خول له أيضا صلاحيات يشارك فيها رئيس الجمهورية في مجالي التنفيذ والتنظيم المندرجة تحت عنوان الصلاحيات التنفيذية المتمثلة أساسا في: توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف العليا للدولة السهر على حسن سير الإدارة العمومية تنفيذ القوانين والتنظيمات المبادرة بمشاريع القوانين.

الفرع الأول: توقيع المراسيم التنفيذية

¹ المادة 104 من دستور 2020 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 106.

إن هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وذلك أن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور مراسيم وقرارات توضيحية وتفسيرية للنص أو لجزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهي المراسيم التي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية.¹

حيث كان التعديل الدستوري 2008 يعتبر شرط الموافقة المسبقة من طرف رئيس الجمهورية قيد من قيود التي وضعها هذا التعديل على الوزير الأول؛ ومن شأن هذا القيد إعدام المرسوم التنفيذي فلا يخرج للوجود إذ لم يتم بإجراء الموافقة الرئاسية المسبقة، طبقا لما جاء في نص المادة 85 فقرة 3 من هذا الدستور، على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. ويستفاد من نص هذه الفقرة بعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية، جاء التعديل الدستوري 2008 ليلغي هذه الاستقلالية ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها، وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدة السلطة التنفيذية لا ثنائيتها؛ ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 112 أين نجد أنه قد تخلص من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية، أين أصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم يعد في حاجة لموافقته، وأن له كامل الحرية والسلطة في توقيع المراسيم التنفيذية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية.²

وتتمثل المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول في المراسيم الآتية:

1. المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
2. المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف المدنية.
3. المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم مصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للوزير الأول، والمصالح الإدارية في الولايات

¹ سعيد بو السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط3، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1993، ص 304.

² أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

4. المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد اختصاصات أعضاء الحكومة فهذه المراسيم التنفيذية هي الوسيلة التي يعتمدها الوزير الأول في تأدية مهامه¹. وتسمى هذه المراسيم بالمراسيم التنفيذية وتسمى بالتنفيذية لأنها مستمدة من طبيعة هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات².

الفرع الثاني: التعيين في الوظائف العليا للدولة

إن صلاحية التعيين تعتبر من أهم الآليات القانونية لتنفيذ البرنامج السياسي للحكومة، لأن الإدارة هي التي ستتولى عمليا عملية التنفيذ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي³. في ظل الدستور 1963 و1976، حيث كانت صلاحية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية بيد رئيس الجمهورية وحده، وذلك نتيجة النظام السياسي القائم على وحدة السلطة التنفيذية، حيث ظل على هذا النحو إلى غاية التعديل الدستوري 1989 و1996 الذي كرس مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية أي بعد إحداث منصب رئيس الحكومة، حيث أصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتمتع في إطار ممارسته لاختصاصاته المقررة دستوريا بصلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا للدولة.

غير أن المؤسس الدستوري وضع قيودا على هذا الحق، تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السياسية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما جاء في المادة 85 فقرة 05 من التعديل الدستوري 1996 بأن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74 من دستور 1989 والمادتين 77 و78 من دستور 1996⁴.

¹ نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري وعلم النفس التنظيمي السياسي، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 41.

² نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بن عكنون، الجزائر، عدد 04 سنة 2008، ص 10.

³ وداد العايب، السلطة التنظيمية في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 8 ماي سنة 1945، قلمة، الجزائر سنة 2006، ص 82.

⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 403 404.

وتقاديا لإمكانية التداخل اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 199/240، الذي تضمن قائمة الوظائف التي يخضع التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك، والذي بموجبه ألغي المرسوم الرئاسي 299/44، وجميع النصوص ذات الصلة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91/327.³

مع الإشارة في الأخير أنه قد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا التعديل لسنة 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020 نفس الشروط المذكورة سابقا، مع إضافة شرط حسب الفقرة 6 من المادة 112 من دستور 2020 حيث تنص على: يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

الفرع الثالث : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة، فمن المسلم به أن الإدارة العامة للمرأة العاكسة لحالة الدولة والمجتمع ، ونصيبها من الوعي والحضارة.

فكلما كان سير الإدارة العامة تنظيما ونشاطا جيدا، كلما أمكن للدولة تحقيق أهدافها رعاية الصالح العام، وحاجات المواطن، كتوفير الخدمات⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1999، ص 03.

² المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1989، ص 05.

³ المرسوم الرئاسي رقم -30791 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة والمضمنة وظائف عليا، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1991.

⁴ صويلح حسين مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، دستور سنة 1996، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 221-222 .

يستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من الدستور، حيث وردت في التعديل الدستوري الأخير 2020 في مادته 112 في النقطة الأخيرة 7، حيث تم ذكر فيها صلاحية " السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة فالوزير الأول أو رئيس الحكومة هو السلطة الإدارية العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتولى كذلك إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارات المركزية للوزارات وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية¹ . كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى، وهي مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح².

ويجب الإشارة أن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في السهر على حسن سير الإدارة العمومية كانت فعالية وواسعة فإن له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة تجسدها كذلك المديرية العامة للوظيفة العمومية التي كانت خاضعة لوصايته والتي تقوم بالإشراف ومراقبة كل المؤسسات الإدارية العمومية التابعة للوظيفة العمومية، ومن ذلك فإن مساعي الوزير الأول لا يبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكيفية والتمثلة في إدارة قوية مهما كانت طبيعتها على قدر كبير من التنظيم ذات إمكانيات وقادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات وأصبحت من أهم الوسائل المتكأ عليها لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات والتحكم فيها يعني المسك بالسلطة التنفيذية التي تسهل عملية اتخاذ القرارات السياسية.

الفرع الرابع: تنفيذ القوانين والتنظيمات

نجد أن المجال التنظيمي ينقسم إلى قسمين إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، المؤرخة في 10 أوت سنة 1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 09 63 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، المؤرخة 11 فيفري سنة 2009، ص 6.

المحجوزة للبرلمان القانون العضوي والعادي، والآخر ما يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين أي تنظيمي مشتق¹، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا نسبة للفقرة الثالثة من المادة 112 من دستور 2020².

ويقصد بالسلطة التنظيمية للوزير الأول عبارة عن مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تتضمن تنفيذ قانون صادر عن السلطة التشريعية أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية³

ومن هنا نجد أن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية، وسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عبارة عن سلطة مشتقة وليست مستقلة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية.

الفرع الخامس: المبادرة بمشاريع القوانين

لقد منح الدستور بصريح العبارة سلطة المبادرة بمشاريع القوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والنواب وذلك حسب التعديل الدستوري 2016 وتعديل 2020 التي تقضي بأن لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. وقد منحت هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره المكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان، وما يمكن تبيانه من نص المادة 136 هو أنه أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تكون في المسائل المنصوص عليها في المادة 137، بالرغم من أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص البرلمان، باعتباره من

¹ حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة 02 دار الخلدونية الجزائر سنة 2012، ص 56.

² أنظر المادة 112 الفقرة 3 من دستور 2020.

يملك سلطة التشريع، نجد المؤسس الدستوري خول هذا الحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري¹.

غير ما ينبغي تبيان من خلال عملية المقارنة بين المبادرات بالقانون الأصلي الحكومي، والأخرى ذات الأصل البرلماني، وهو أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة تحظى بامتيازات عديدة تجعلها في وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة، وهذا لأن أصلها حكومي سواء لأسباب داخلية تخص البرلمان أم لأسباب خارجية تكمن في جملة القيود اللازمة توفرها فيها وإلا تعرضت لعدم القابلية².

لقد كان حق المبادرة بالقوانين من قبل الحكومة حقا مباشرا لرئيس الجمهورية وذلك في دستور 1963 و 1976 في ظل أحادية السلطة التنفيذية إن كان الرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بتقديم القوانين ولكن بعد تبني ثنائية السلطة التنفيذية وذلك حسب دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996، انتقل هذا الحق إلى الوزير الأول، إذ يعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها بمكتب المجلس الشعبي الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 119 من دستور 1996³.

1- الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول أو رئيس الحكومة:

إضافة إلى صلاحيات وسلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالات العادية، والتي خلصنا بأن رئيس الجمهورية هو الحائز الأصلي للسلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحدث أن تصادق الدولة ظروف غير متوقعة (استثنائية) تعرقل السير الحسن والعادي للأجهزة الدستورية تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية من أجل ضمان حماية أمن الدولة وسلامة ترابها واستقلالها وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى وضع

¹ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010، ص 240.

² عقيلة خرباشي، العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 25.

³ ياسين ربوح المرجع السابق، ص 95.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالتي الطوارئ والحصار، وكذا في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وكذا الحالة الأخيرة قبل حل المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالتي الحصار والطوارئ

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة لتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع¹، وإسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضماناً أساسية لحقوق وحرّيات المواطنين، وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال استناداً إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع مما يقلل من سلطات الولاية، ولو اعتمدوا في مواجهة ذلك على قانون الولاية، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم والمكلف دستورياً بحماية الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.²

أما حالة الحصار فتتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيات والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية³ حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتقادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرّيات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش⁴.

المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تقر لرئيس الجمهورية وحده إعلان حالة الطوارئ والحصار إذا دعت الضرورة الملحة وذلك لمدة أقصاها 30 يوماً، ولكن ربط هذه الصلاحيات بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن ضد أي

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

² سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 269

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89

⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 268-269.

خطر يهدد النظام العام، والتي عادة ما يترك مجالهما للولاية، ويكتفي رئيس الجمهورية بتوجيه التعليمات اللازمة لذلك.¹

يتضح من خلال المادة أن الوزير الأول في هذه الحالة يكون مستشارا فقط قبل الحالة وبعدها، وفيما يخص حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفس الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار فبتاريخ 09 فيفري 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن أسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة.²

ومن هنا نجد أن حالتي الحصار والطوارئ تم ذكرهما في مادة واحدة، والمشرع لم يقيم بالفرقة بينهما وذلك من خلال استقراءنا للمادة الواردة في الدستور، وتكون حكمته في مزجها معا في نفس النص الدستوري بلغة مشتركة ألا وهي الضرورة الملحة³، فإن تقدير حالة هذه الأخيرة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، حيث يملك كامل الصلاحيات في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة فدوره في هذه الحالة يستدعي الاستشارة. كما لا يمكن لرئيس الجمهورية فيما يخص قرار إعلان حالة الطوارئ لغيره ويكون إعلانها بموجب مرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة وحده فهي اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية.⁴

ثانيا: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب الحالة

الاستثنائية هي الحالات والظروف التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم ووشيك الوقوع، والذي من شأنه أن يهددها في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها⁵، سواء كانت مصادرها داخلية أم خارجية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس

¹ العلمي محمد، علي إسلام المرجع السابق، ص 76.

² إدريس "بوكر تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص 329-332.

³ فوزي أو صديق النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 69.

⁴ محمد فقير، المرجع السابق، ص 112.

⁵ محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية منشورات جامعة باجي مختار، غابية، ص 79، 80.

الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، طبقاً لنص المادة 98 من دستور 2020، وذلك لما يترتب عن هذه الحالة من المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، حيث تحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية، باعتبار هذه الحالة أكثر الحالات خطورة والتي تعيق السير العادي والمنظم للمؤسسات والسلطات العامة الدستورية في الدولة¹، وبحيث يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى تقرير هذه الحالة متى تطلبت الأوضاع ذلك².

كما يستطيع التدخل في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي، وكذا اتخاذ العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية. أما الحكومة ما هي إلا جهاز ملحق برئاسة لجمهورية مباشرة، ودور الوزير الأول أو رئيس الحكومة هنا ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن كما أن الحكومة أعمالها أو أعمال البرلمان لا يمكن أن تسلك النهاية التشريعية، فلا الحكومة يمكنها طلب التصويت بالثقة ولا نواب البرلمان لهم الحق إيداع ملتمس الرقابة إلى غاية رجوع المياه إلى مجاريها وزوال هذه الحالة. والحالة الاستثنائية محددة بفترة أقصاها 60 يوماً ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إعلانها ورفضها بموجب مرسوم رئاسي.

أما حالة الحرب هي الحالة التي يشترط أن يكون فيها العدوان واقعا، أو على وشك الوقوع، وهي أشد من الحالة الاستثنائية حيث تبنى على قرائن كحشد والتحصير العسكري³.

¹ العلمي محمد علي إسلام المرجع السابق، ص 74.

² عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بانتة السنة الجامعية 2013-2014 ص 61.

³ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 137.

فهذه الحالة تجسد فعليا استحواذ رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية، فقد خول الدستور جميع السلطات في يده طبقا لأحكام الدستور من خلال المواد 99 ، 100 ، 101، من دستور 2020.

يعلن رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا، وهنا ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرار ويوجه خطابا المادة 100 من نفس الدستور، ونظرا لخطورة الحالة وصعوبتها، فالمشرع الدستوري قد أكد على ضرورة إتباع هذه الإجراءات، حيث يتم تعليق العمل بالدستور حتى تنتهي هذه الحالة، وتمنح لرئيس الجمهورية كل السلطات، حيث يصبح مشرعا ومنفذا دون رقابة طبقا لنفس المادة السالفة الذكر¹، وهذا ما يدل على المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية في توجيه ومواجهة كل المؤسسات، فهذا من شأنه أن ينهي ولو بصفة مؤقتة اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وقد يستطيع رئيس الجمهورية تجميد الحكومة، وفي حالة حدوث مانع يحول دون أداء رئيس الجمهورية مهامه أو فاته يتحول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة بتوسع لا محدود للصلاحيات.

ثالثا : استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة قبل حل المجلس الشعبي الوطني:

يقصد بحل المجلس الشعبي الوطني إنهاء الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني قبل الميعاد المحدد دستوريا، ويعتبر من أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وتقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية عام 1963 في المادة 54 وكرستها جميع الدساتير اللاحقة ، ويكون الحل وفق طريقتين:

¹ عبة سليمة، المرجع السابق، ص 63.

الطريقة الأولى: تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة المعروض عليه للمرة الثانية وذلك لوضع حد لتعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسته هذا الحق.

الطريقة الثانية: هي التي جعلت من الحل تقنية دستورية بطابع قانوني وسياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية، والحل يكون بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، حيث يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة¹.

2- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بكل من رئيس الجمهورية والبرلمان:

باعتبار الوزير الأول اليد المساعدة لرئيس الجمهورية، وكمؤسسة من مؤسسات الجمهورية سأطرق إلى العلاقة القائمة بينه وبين رئيس الجمهورية، ثم العلاقة بينه وبين البرلمان

أ- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية

إن البحث في الجوانب الشكلية للعلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري خاصة بعد التعديل الحالي لسنة 2020، يفرض علينا البحث بأساس العلاقة الموجودة بينهما باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية. وعليه سنعالج من خلال هذا الفرع إلى علاقة الوزير الأول ورئيس الحكومة برئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء ومن خلال المخطط الحكومي.

ب- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء:

نظرا لاعتبار مجلس الوزراء أنه إطار اتخاذ القرارات المهمة فإنه يشكل حجر الزاوية لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية ولكن في الكثير من الأحيان دون تحديد الاختصاص وقواعد سير وتنظيم ذلك المجلس، والمقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار

¹ الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية. 2016-2017، ص 24 25

الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ومن ناحية المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي¹، ويعرفه الأستاذ "ناصر" "لباد" بأنه "الهيئة الحكومية السابقة التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية"².

فمجلس الوزراء يشكل الإطار الأمثل بمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وكذا اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية³. وتعود نشأة مجلس الوزراء إلى ما بعد الاستقلال، فقد كان يسمى رئيس الحكومة المعين من طرف المجلس الوطني التأسيسي، بموجب القانون الدستوري 16 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء، وفي دستور 1963 أكدته المادة 58 منه التي تنص على " أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في إطار مجلس الوزراء آنذاك عبارة عن جهاز مداولات ليس لاتخاذ القرارات لكن الكلمة النهائية تبقى لرئيس الجمهورية⁴. أما دستور 1976 وبموجب المواد 111، 114، 119، 120 و 122، رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء، لكن كانت مهام المجلس محدودة جدا.

وبالرجوع إلى المادة 74 فقرة 4 من دستور 1989 يتضح أن مجلس الوزراء يرأس من طرف رئيس الجمهورية، رغم أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامج الحكومة ومشاريع القوانين، إلا أن رئيس الجمهورية كان هو الذي يتخذ القرار منفردا⁵.

وكذلك دستور 1996 والتعديلات التي تلتها سنة 2008 في مادته 79 منه على أن مجلس الوزراء، وكذا تعديل سنة 2016 فقد جاء لتأكيد تعديل 2008 وكذلك التعديل الأخير

¹ نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 112.

² 'Richard Moulin, le Présidentialisme et la Classification des Régimes Politiques. L.G.D.J, paris 1978. p58.

³ ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري مطبعة دجلة حسين داي الجزائر، ص.104

⁴ علي صغير، جمال العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 20 نوفمبر سنة 1996، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 2002، ص 03.

⁵ محمد فقير، المرجع السابق، ص 65.

2020 بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يرأس مجلس الوزراء. وعليه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن رئاسة مجلس الوزراء يتولاها رئيس الجمهورية وحده دون سواه، أما الوزير الأول فبموجب المادة المذكورة سابقا يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء، وهذا المخطط يمكن أن يتعرض لتعديل من قبل رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية؛ وعليه فإن رئيس الجمهورية يتدخل في وضع وتحديد جدول أعمال المجلس وهو صاحب القرار النهائي، وكل ما يدور في مجلس الوزراء من نقاشات أو مداوات نص الدستور في اتخاذ القرارات التي تؤثر على رئيس الجمهورية في صدد اتخاذ قراره لأنها تظل تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي¹.

وعليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية مدى التزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله، أما بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقتصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعاتهم والإجابة على التساؤلات والاستفسارات التي تهم كل قطاع، ولا يمكن الرفض أو التدخل أو التعليق عملا بقاعدة الانضباط داخل المجلس².

بما أن سلطة اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء تعود لرئيس الجمهورية، فيتضح لنا أن الوزير الأول والوزراء يخضعون له، وأن اجتماعاتهم لا تكون إلا على سبيل الاستشارة وذلك أيضا يعود إلى أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة حقيقية على مجلس الوزراء، فرئاسته هي سلطة شخصية له ولا يمكن أن يفوضها لغيره طبقا للمادة 93 الفقرة 03 والتي منعت على رئيس الجمهورية تفويض أحكام المنصوص عليها في المادة 91 العلم أن مع رئاسة مجلس الوزراء تدخل في إطار هذه الأحكام كما نصت عليها نفس المادة³، فهو من يتولى رئاسة وضبط برنامجه، كما يمكن له إحداث تغييرات جذرية وعميقة كل ما يراه مناسبا.

¹ نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 148.

² محمد فقير، المرجع السابق، ص 106.

³ حميد محيد، التشريع بالأوامر في دستور سنة 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى سنة 2008، ص

ج- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة بالرجوع إلى نص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء" أي نجد المشرع الدستوري ألزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة منذ لحظة تعيينه بإعداد مخطط عمل الحكومة وضبطه وعرضه في مجلس الوزراء¹.

ويتم رسم برنامج عمل الحكومة على أساس المحاور العامة التي سبق تحديدها والخطوط العريضة الأساسية التي احتوتها توجيهات رئيس الجمهورية، وبرنامج الحكومة هو الذي يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه خلال فترة زمنية محددة².

وعليه نجد أن التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016 و 2020 كرست على أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج رئيس الحكومة سابقا باعتبار أنه هو من يتولى وضع التوجيهات والتعليمات المناسبة للبرنامج وما الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلا أداة لتنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، فالتوجه الرئاسي يعلنه عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة هو مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكنه رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وهي مسألة مستحدثة لم تكن مكرسة من قبل الدستور³، لكن التعديل الأخير لـ 2020 أعطى هذه الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة يتمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده⁴.

¹ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 36

² محفوظ الشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص 86.

³ سعاد بن سرية، مركز رئيس الحكومة في تعديل سنة 2008، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2010، ص 135.

⁴ محمد فقير، المرجع السابق، ص 75.

3- علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالبرلمان:

لم تعد السلطة التشريعية وحدها تحتكر العمل التشريعي وإنما تشترك مع الحكومة بذلك، ويبتدئ تدخل هذه الأخيرة في سير العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد في الدورة العادية أو الدورة الاستثنائية أو تأجيلها، كما تتدخل في مراقبة وتوجيه وإعداد جدول أعمال البرلمان.

أ- ضبط جدول أعمال البرلمان

وهو ما جاءت به المادة 135 بأن يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي ممثلي الوطني..... وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، فيضبط مكتباً مجلسيه مع الحكومة المجتمعون في مقر إحدى المجلسين مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني بالتداول في بداية كدورة برلمانية جدول أعمالها تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة¹، كما يضبط مكتب كل مجلس جدول أعمال جلساته ومواعيد عقدها بالاستشارة مع الحكومة، وما يلاحظ أن كل من المجلسين لا يستطيعان ضبط جدول الأعمال دون موافقة الحكومة، ويمكن لهذه الأخيرة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاله، ويودع خلال الدورة، ويرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية².

حيث يعرف جدول أعمال البرلمان بأنه ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه³.

وتحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء شكلي، لكنه في الحقيقة هو إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني⁴، وفيما يخص بتبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى نواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة يكون قبل سبعة (07) أيام على الأقل حسب النظام

¹ أنظر المادة 135 سنة 2020 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 .

² أنظر المواد 16-17-18 ، من القانون العضوي رقم 99-02

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1996 المرجع

السابق، ص.85

⁴ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹، وقبل 15 يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة العلنية لأعضاء مجلس الأمة والحكومة.

وما يمكن استخلاصه أن الدساتير الجزائرية لم تقر للحكومة في إعداد جداول الأعمال بموجب قاعدة دستورية، بل يظهر ذلك في التفوق الحكومي الذي تم إقراره عن طريق المبادرة التشريعية، وهذه الأخيرة تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال، دون أن تكون مكرسة دستوريا، ويعتبر هذا نوع من التعاون نظرا لارتباطاتها المكثفة، ومن أجل التنسيق مع السلطة التشريعية من جهة، وتعطيل سير الدورة من جهة أخرى وهو ما يمكن أن يفسر على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تقدر مدى الاستعجال وبالرغم من أهمية تحديد محتويات جدول أعمال الدورة وحتى محتوى جدول أعمال الجلسات، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يوضح ذلك، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على مدى محتوى جدول أعمال الجلسات²، ومن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتضمن جدول الأعمال مايلي:

- **النصوص التي أعدت تقارير بشأنها:** وعند هذه التقارير يكون على مستوى اللجان الدائمة للمجلس، حيث تختص كل لجنة بدراسة كل مشروع أو اقتراح قانون يدخل في نطاق اختصاصها ثم تبدي رأيها فيه وذلك في شكل تقرير تمهيدي يقدمه مقرر اللجنة المختصة في الجلسات العامة، وعليه فبمجرد إحالة النص على اللجنة المختصة يسجل ضمن جدول الأعمال لتتم مناقشته في أول دورة للمجلس.

- **الأسئلة الشفوية:** يعرفها جانب من الفقه بأنها طلب توضيحات عن تصرفات الحكومة فقد خول المؤسس الدستوري لعام 2020 لأعضاء البرلمان توجيه نوعين من الأسئلة للحكومة، أسئلة كتابية وأخرى شفوية³، وجاء في تعريف آخر بأنه ذلك التصرف الذي

¹ أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة 30 جويلية سنة 2000.

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان المرجع السابق، ص 40.

³ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009 ص 84-85.

بموجبه يطلب عضو البرلمان من عضو الحكومة إيضاحا حول نقطة معينة¹ وطبقا لأحكام المادة 69 من القانون العضوي 1612 يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة، كما نصت المادة 70 من نفس القانون السالف الذكر على إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة².

- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي: يمكن أن يسجل ضمن جدول الأعمال طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-16.³

ب- دعوة الوزير الأول البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة وهذا يعود أن استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية صلاحية تعود الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة فهذه الأخير نجد من الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية، إلا أن الموافقة على الطلب ترجع لرئيس الجمهورية، فإذا وافق هذه الأخير على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يصدر مرسوما لانعقاد البرلمان في دورة غير عادية، على هذا الأساس فإن الأمر يعود بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية إذ أن الدستور قد حصر الاختصاص بيده.⁴

ج- استدعاء الوزير الأول اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء

تنص المادة 145 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020" في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء ... في أجل 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.... ومن هذه المادة فإن مهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني تعود

¹ عبد الغني بسيوني، عبد الله، النظم السياسية، طه، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2002، ص 685 .

² أنظر المادتين 69 من القانون العضوي 12-16.

³ أنظر المادة 28 من القانون العضوي 12-16 .

⁴ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 229.

صلاحيات من صلاحيات اللجنة بين متساوية الأعضاء، وهذه الأخيرة يعد طلب انعقادها محجوز بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فقط، وذلك يرجع إلى حرص الحكومة على استكمال مسار صناعة القانون، ودخوله حيز التنفيذ والموافق بانتظام لتلبية الحاجيات العامة¹.

ويتبين أيضا من المادة أنها لم تحدد أعضاء اللجنة، وبالنسبة لطريقة عمل اللجنة فقد نصت عليها نفس المادة الفقرة 6 و 7.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب الاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وبعد إنجاز اللجنة تقريرها الذي يتضمن اقتراحها حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، يبلغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف الغرفة التي اجتمعن بها لتلي هذه المرحلة عرض الحكومة لنص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه²، ولا يمكن للنواب أو أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات لذلك النص إلا بموافقة الحكومة³، وفي حالة استمرار الخلاف يتعين على الحكومة سحب النص وفقا للمادة 145 الفقرة 7⁴.

¹ عقلية خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010، ص 256.

² رايح سعادة المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر، تلمسان، سنة 2008، ص 68.

³ أنظر المادة 145 فقرة 6 من دستور سنة 2020.

⁴ أنظر المادة 145 فقرة 07 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 545، بتاريخ 16 سبتمبر 2020

المبحث الثاني: المسؤولية المزدوجة لوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن النظام البرلماني يقوم على مسائل الحكومة، وعلى مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا يتطلب وجود هيئة مسؤولة أمام البرلمان، وهذه الهيئة متمثلة في الحكومة بقيادة، رئيسها، وعلى الرغم من قلة الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، إلا أنه مسؤول مسؤولية سياسية مزدوجة، حيث أنه مجبر على نيل ثقة رئيس الجمهورية، وثقة البرلمان الذي يمكن أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منه بواسطة ملتصق الرقابة هذا من جهة أخرى. وسوف نحاول في هذا المبحث التعرف على المسؤولية المزدوجة للوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال المطلب الأول والذي يندرج ضمنه مجموعة من الفروع، بداية من الفرع الأول الذي تطرقنا فيه إلى الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري أما الفرع الثاني العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي. وصولا إلى المطلب الثاني فقد اندرج تحت عنوان مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام البرلمان عن طريق الوسائل الردعية، فالفرع الأول بعنوان الموافقة على مخطط عمل الحكومة والفرع الثاني لائحة ملتصق الرقابة، وأخيرا الفرع الثالث تحت عنوان التصويت بالثقة.

المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية

بالإضافة إلى أن الحكومة متمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزمة من الناحية الواقعية اتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته وأي تقصير سيؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمامه.¹

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 410.

وعليه تقرر مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية بمقتضى أدوات دستورية وأساليب سياسية، مما يجعلها قيود رئاسية ذات فعالية طبيعية ناتجة عن طبيعة نظام البرلمانية الرئاسية.

ومن مظاهر مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة والحكومة أمام رئيس الجمهورية نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيس مجلس الوزراء يقوم بمراقبة عمل الوزراء، والحقيقة أن هذه المسؤولية ناتجة عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

من خلال الواقع السياسي في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينهي مهام الحكومة سواء بشكل فردي أو جماعي، فانطلاقا من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول تتقرر مسؤوليته أمامه حسب نص المادة 91 فقرة 055 من التعديل الدستوري 2016 اللتان تقضيان بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه¹، ويتم هذا بناء على العديد من الاعتبارات من الشخصيات المؤهلة لمنصب رئاسة الحكومة، وأن رئيس الجمهورية قام بتعيين رئيس الحكومة لعدة اعتبارات أهمها الثقة الموضوعة فيه، والتنبؤ بقدرة رئيس الحكومة على استيعاب هذا المنصب والقيام بمهامه على أكمل وجه ومن ثم فإن رئيس الحكومة يجد نفسه مسؤولا أمام رئيس الجمهورية.

كذلك فإن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر بانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام والسري والمباشر، القول بأنه لا يجوز له أن ينهي مهام الوزير الأول².

¹ العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عناب، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 403.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 395

وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، نظرا لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في التعيين وإنهاء المهام، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإنهاء مهام أعضاء الحكومة فقد ربطها بإنهاء مهام الوزير الأول، لكن بالتعديل الأخير لسنة 2020 أصبح تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة مربوطا بنتائج الانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وحكومته وذلك في حال استقالته أو رفض برنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعدم منحه الثقة، أو نتيجة ملتمس الرقابة؛ غير أن رئيس الجمهورية هنا مجبر على إبقاء الحكومة إلا في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فهنا مصير الحكومة مرتبط به حيث يرجع آلية قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة¹.

وعليه فإن الوزير الأول يعتبر مسؤولا أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي بقيت مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية شبه ثابتة لم تتغير وبحيث تكون هذه السلطة تقديرية وبالتالي كي يحافظ الوزير الأول أو رئيس الحكومة على ممارسة مهامه يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مطالب بعرض مخطط عمله دستوريا على مجلس الوزراء وذلك بموجب المادة 110 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 كما رأينا سابقا وذلك بالعودة إلى علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة برئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة، وعليه نجد أن مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية تابعة من علاقته التبعية لرئيس الجمهورية، فباستقراءنا للمواد الواردة في الدستور نجد الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة المعمول به حاليا.

¹ سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 128 - 129.

ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية، نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء يراقب عمل الوزراء من خلال مناقشات المجلس للأمور المختلفة، وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية مشاركة للسلطة التشريعية في الرقابة وعلى الحكومة، وعليه تقرر المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام البرلمان

لقد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 على العديد من الآليات التي تؤدي إلى تقرير بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وهو الشيء الذي يقوي مكانة البرلمان ويعززه في مواجهة السلطة التنفيذية، على اعتبارات السلطة التنفيذية تتبنى الثنائية في أعلى هرمها من خلال وجود رئيس الجمهورية، مما فتح باب مساءلة البرلمان للحكومة على أعمالها، وعلى هذا الأساس من الوسائل التي سنتناولها الموافقة على مخطط عمل الحكومة في الفرع الأول، وملتمس الرقابة في الفرع الثاني، وأخيرا التصويت بالثقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الموافقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة

نصت الفقرة 1 من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول الحائز على أغلبية رئاسية ما يسمى مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. وعلى هذا الأساس يتوجب على ضرورة تقديم رئيس الحكومة الحائز على أغلبية برلمانية ما يسمى ببرنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه قبل أن يشرع في العمل، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 148.

والجدير بالذكر أن مخطط عمل الحكومة يضبط في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وذلك قبل عرضه على غرفتي البرلمان¹. إن المؤسس الدستوري لم يحدد الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة ولا كيفية التبليغ، بالمقابل تكلف بذلك القانون العضوي أن على الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض مخططه أو برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوم الموالية لتعيينه ، ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد (7) أيام من تبليغ مخطط عمل النواب ، فأما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فأنها تكون في حدود 10 أيام، حسب ما جاء في المادة 109 أن الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه.²

وعليه إذا وافق نواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول أو برنامج الحكومة المعد من رئيس الحكومة تنفيذ البرنامج رئيس الجمهورية، حيث تشرع الحكومة في تنفيذه مباشرة طبقا للتعديل الدستوري 2020 في المقابل إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة 107 فقرة 01 من الدستور السالف الذكر، والذي بدوره يقوم بتعيين وزير جديد حسب الكيفيات نفسها، إذ يقوم بإعداد مخطط عمل جديد ويعرضه مجددا على البرلمان³، وفي حالة رفض مخطط أو برنامج الحكومة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاث أشهر، وفقا لنص المادة 108 من نفس الدستور، كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة لمجلس الأمة ففي حالة الموافقة على مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، بحيث هنا تقتصر مهمته على الإطلاع عليه بالصيغة التي وافق

¹ محمد فقير، المرجع نفسه، ص 145.

² أنظر المواد 107، 108، 109، 110، 111. الفصل الثاني الحكومة التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المواد 106 107 108 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

عليها المجلس الشعبي. ويصدر على إثر ذلك لائحة، وعليه فإن دور مجلس الأمة في إطار مخطط عمل الحكومة لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها الحقيقي والدستوري، بل أصبح مجرد استماع لأعضاء مجلس الأمة لعرض مخطط العمل الحكومي لا غير¹، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الراعي الرسمي، لأنه في حالة الرفض لا يعرض المخطط على مجلس الأمة.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط تكون الحكومة على موعد مع البرلمان لتقديم بيان عن سياستها العامة أمام المجلس طبقا لنص المادة 111 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 2020، ويعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة أو بملتمس الرقابة الموقع من سبع (7/1) النواب على الأقل².

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة: يجب على الحكومة بعد الحصول على ثقة البرلمان بشأن برنامج عملها، أن تلتزم بمقتضياته، فتقدير مدى نجاح أداء الحكومة يتوقف أيضا على المتابعة السياسية التي يمارسها البرلمان.

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم بيان عن حصيلة عملها السنوية ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط أو برنامج عملها، حسب الحالة، أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث يملك هذا الأخير تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر آلية ملتمس الرقابة على إثر عرض بيان السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة³.
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

¹ عمار عوادي، الرقابة ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية، الجزائر، العدد 1، أكتوبر، 2002، ث 54.

² محمد فقيري، المرجع السابق، ص 145.

³ المادة 111 من التعديل الدستور 2020.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه. قرن المشرع الجزائري إقرار المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة وتفعيل آلية ملتمس الرقابة بشروط وإجراءات قد تحول دون تفعيله ونظم المؤسس الدستوري الجانب الإجرائي لهذه الآلية من خلال نصوص المواد 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة رقم "161 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة¹.

لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل. وتنص المادة رقم 162 على أن "تمت الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب. لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة:

يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة طبقاً لأحكام المادة رقم 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020. تؤدي الموافقة على لائحة الثقة، إلى استقالة الحكومة طبقاً لأحكام المادة 111²، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 151³ التي تخوله ممارسة إجراء الحل بموجب سلطته التقديرية.

¹ المادة 166 و 162 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 111 فقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

وبالتالي فالتصويت بالثقة ليس وسيلة لإسقاط الحكومة بشكل مباشر، لأنه يعترضه الحل الرأسي الإحتمالي للبرلمان" مما يجعل المجلس الشعبي الوطني معقلنا تجاه عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة.

الخاتمة

خاتمة

ان التعديلات الدستورية المتتالية ، وخصوصا تعديل 2008 ، 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020 لم تكن بذلك العمق المنتظر ، إلا أن أهم ما يميزها هو محاولة إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وتقويتها مقارنة بالسلطات الأخرى ، إلا ان هذه التعديلات لم تكن في صالح من يتولى الحكومة سواء الوزير الأول او رئيس الحكومة ، وعليه فان البحث في من يتولى الحكومة ومكانته في النظام الدستوري الجزائري وعن علاقته بالسلطات الأخرى وفق اخر تعديل ، ينتهي بنا الى القول ان النظام الجزائري وللأول مرة تبنى مصطلحين مختلفين وتسميتين لمنصب دستوري واحد وهذا في دستور 2020 الا وهو مصطلح رئيس الحكومة والوزير الاول .

ونظرا لتقليص صلاحياته ، اصبحت مهمة الاساسية في من يتولى الوزارة الاولى هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ، خاصة اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن الاغلبية الرئاسية المدعمة لبرنامج رئيس الجمهورية كما جاء في ذلك على ضوء المادة 103 الفقرة 01 من دستور 2020 ، فيكون عندها على رئيس الجمهورية تعيين وزير الأول وليس رئيس الحكومة منسق العمل الحكومي ومطبق لبرنامج الرئيس ، كما تتجلى وظيفة هذا الوزير الأول في اعداد مخطط الحكومة وليس برنامج الحكومة ، انما اصبحت بعد مخطط عمل الحكومة وهو مانصت عليه صراحة المادة 106 من دستور 2020 .

اما اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية كما جاء في المادة 103 الفقرة 02

فيعين رئيس الجمهورية عنده رئيس حكومة وليس وزير اول ، ويكون عندها رئيس الحكومة مكلف باعداد برنامج الحكومة وليس مخطط الحكومة كما بينته صراحة المادة 110 من دستور 2020 .

بالاضافة الى انه لم تعد لديه صلاحية تشكيل الحكومة وفق ما جاء في المادة 104 من دستور 2020 التي نصت على انه يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، وأغلبية المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني سواء كانت اغلبية رئاسية او برلمانية ، حيث أن دوره يتمحور في اقتراح الوزراء لرئيس الجمهورية سواء كان وزيرا اولاً او رئيس للحكومة وهذا الاخير اي رئيس

الجمهورية هو الذي يعينهم وليس هذا فقط ، بل ان اختصاصاته في التعيين في وظائف الدولة أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية .

ان الهدف الرئيسي من اعادة تنظيم السلطة التنفيذية من خلال اخر تعديلين دستوري اساسي و 2020 هو اضعاف الطابع الشبه الرئاسي على النظام السياسي الجزائري يكون رئيس الجمهورية مفتاح السلطة التنفيذية .

-ان سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة يكون حسب الحالة التي افرزتها الانتخابات التشريعية ، فاذا كانت اغلبية رئاسية فيعين الوزير الاول و ينهي مهامه ، واذا كانت اغلبية برلمانية فيعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه ، وهو ما جاءت به صراحة المادة 91 الفقرة 05 ، و ايضا عند سلطة تعيين الحكومة ككل و انتهاء مهامه يفقد الوزير الاول اي استقلالية عضوية اتجاه رئيس الجمهورية ، خصوصا ان هذا الاخير اي رئيس الجمهورية اصبح مخيرا بين تعيين رئيس حكومة اذا فازت اغلبية برلمانية او وزير اول اذا فازت اغلبية رئاسية في المجلس الشعبي الوطني .

-ان التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس وجود و لأول مرة مصطلحين اما برنامج حكومة او مخطط حكومة وهو ما جاءت به المادتين 106 المادة 110 من دستور 2020 ، سواء مخطط الحكومة اذا كانت الاغلبية رئاسية وجسدها الوزير الاول، أو برنامج الحكومة اذا كانت الاغلبية برلمانية جسدها رئيس الحكومة وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية و ليس برنامج الوزير الاول .

-غياب كلي للوزير الاول و رئيس الحكومة في الممارسة السياسية الداخلية والخارجية للدولة و الدفاع الوطني في ظل هيمنة رئيس الجمهورية في كل هذا .

-تضع النصوص الدستورية في يد رئيس الجمهورية اهم الاليات التي تمكنه في التحكم في سلطة التشريع في الظروف العادية وغير العادية ، وفي المقابل اضعاف وتبعية الوزير الاول او رئيس الحكومة في هذا المجال .

-ان اهم المبادئ الدستورية المبدأ القائل : اين توجد السلطة توجد المسؤولية ، لقد تبني الدستور الجزائري هذا المبدأ لكن لم ينظمه بطريقة تتماشى مع توزيع السلطة بين قطبي الجهاز التنفيذي ، فبالرغم من ان الوزير الاول او رئيس الحكومة هو الاقل حضا في ممارسة السلطة الا انه الواجهة في العلاقة مع البرلمان ، كذلك هو المسؤول امام نواب الشعب وأمام رئيس الجمهورية هذا الاخير هو الذي في مأمّن من رقابة البرلمان حيث جعلت

النصوص الدستورية من الوزير الاول او رئيس الحكومة الدرغ الواقي لرئيس الجمهورية من البرلمان .

-تقييد من صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة بالموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية ،هو الامر الذي افرغ هذه الصلاحية من محتواها ذلك ان هذا الشرط يعتبر قيذا على هذه الصلاحية .

-غياب شبه كلي للوزير الاول او رئيس الحكومة في الظروف غير العادية ، كحالة الحصار ، و الطوارئ ، الحالة الاستثنائية و حالة الحرب .

من اجل تفعيل مكانة الوزير الاول او رئيس الحكومة أبدأ توضيح نصوص الدستور التي كانت دوما تفسر لصالح رئيس الجمهورية على حساب الوزير الاول او رئيس الحكومة ، اذ لابد من وضع نصوص دستورية تتماشى مع تغير المنظومة السياسية و تخلق توازن داخل السلطة التنفيذية .

ومن ثم فاننا نقترح بعض التوصيات التي نرى من بانها قد تعمل على تدعيم مكانة الوزير الاول او رئيس الحكومة كجهاز ثاني في السلطة التنفيذية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة :

-اعطاء الوزير الاول او رئيس الحكومة حق المشاركة في تعيين الوزراء مع رئيس الجمهورية حتى يكون له نوع من التفوق و التميز عليهم ، بحيث يجدون علاقة تبعية مباشرة معه و البقاء تحت سلطته .

-اعطاء الوزير الاول او رئيس الحكومة حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم التداول بشأنها في مجلس الوزراء حتى يصبح الوزير الاول او رئيس الحكومة صاحب القرار السياسي فعال ، لكي يتحقق المبدأ القائل: اين توجد السلطة توجد المسؤولية .

-وضع شروط محددة يستند اليها رئيس الجمهورية في تعيين و انتهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة .

-النص على ان تكون السياسة العامة للدولة من الاختصاص الاصيل لرئيس الحكومة على اعتبار انه يكون دائما ممثلا للاغلبية البرلمانية قد تتفق او تختلف مع الاغلبية الرئاسية في حين ان رئيس الجمهورية يبقى حامي الدستور و الممثل الوحيد للدولة داخليا و خارجيا .

ان من شأن هذه الاقتراحات أن تعزز و تقوي مكانة الوزير الاول او رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري و تمنحه سلطة فعالة تجعل منه رأسا ثانية داخل السلطة التنفيذية دون ان يمس ذلك من سلطات رئيس الجمهورية

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر: القرآن الكريم

المراجع :

أولاً :النصوص القانونية

أ- الدساتير :

1 . القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الهجري الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

2. القانون رقم 16 _ 01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الهجري الموافق لـ 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

3 . دستور 28/ 10 / 1963 .

4 . دستور 19/ 11/ 1976 .

5 . دستور 23 /02 / 1989 .

6. دستور 28/11/ 1996 .

7 . التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 15الموافق لجمادى الاول عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م المتعلق بالتعديل الدستوري .

القرارات والآراء الدستورية :

8 . راي المجلس الدستوري رقم 01 _ 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16/11/ 2008 .

ب – الانظمة الداخلية :

9 . النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 /07/ 2000 ، العدد رقم 46 الصادرة في 2000/07/30 .

10 . النظام الداخلي للمجلس الامة المؤرخ في 26/11/1999 ، العدد رقم 84 ، الصادر في 1999/11/28 .

ت – النصوص التشريعية :

• القوانين العضوية :

11 . القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 21 فبراير 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الملغى .

12 . القانون العضوي رقم 12_02 المؤرخ في 12 يناير 2012 لمحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

13- القانون العضوي رقم 16-12 الممضي في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المعدل والمتمم

• الأوامر:

14. الامر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، ج.ر، رقم 58 ، المتضمن تأسيس الحكومة .

ث – النصوص التنظيمية :

• المراسيم الرئاسية :

15. المرسوم الرئاسي رقم 02-03 المؤرخ في 04 جوان 2002 المتضمن اقالة علي بن فليس .

16. المرسوم الرئاسي رقم 08-367 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تفويض الوزير الأول ليرأس اجتماعات الحكومة ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، الصادرة في 17/11/2008 .

17 . المرسوم الرئاسي رقم 200_256 المؤرخ في 26 اوت 2000 المتضمن تعيين كومة علي بن فليس .

18 . المرسوم الرئاسي رقم 91-307 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة والوظائف العليا ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 .

19 . المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة . الجريدة الرسمية ، رقم 76 .

• المراسيم التنفيذية :

21 . المرسوم التنفيذي رقم 94_248 المؤرخ في اوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والاصلاح الاداري ، الجريدة الرسمية رقم 53 .

22 . المرسوم التنفيذي رقم 96_257 المؤرخ في 26 يوليو 1996 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط .

23 . المرسوم التنفيذي رقم 96_63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 ، يتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه . ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 11 فيفري 2009

ثانيا :الكتب

24. حسين طاهري ،القانون الاداري و المؤسسات الدستورية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية ،دارالخلدونية ، الجزائر 2012 .
25. حميد محديد ،التشريع بالاوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ،الطبعة الاولى سلسلة الاصدارات القانونية ،الجزائر ،2008 .
- 26 . فوزي او صديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،الجزء الثالث ،السلطات الثلاث ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994 .
- 27 .سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبية نظام الحكم في ضوء الدستور 1963_ 1976 ،الجزء الاول ، دستور 89 الجزء الثاني ،دستور 96 الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013 .
- 28 . عبدالله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في نظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، هومة للنشر والطباعة والتوزيع ،الجزائر ،2013 .
- 29 . عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2013 .
30. عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل احكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري ، دون ذكر الطبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 .
- 31 . عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2010 .
- 34 . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2007.
32. ناصر لباد ، الفنون الاداري والتنظيم الاداري الجزائري ، دون ذكر طبعة ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1999.

ثالثا : الاطروحات والمذكرات:

أ- اطروحات الدكتوراه :

- 33 . محمد امايوف ، عن طبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري،(اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو) 2013 .
- 34 .محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، (اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1) 2010 .

ب – مذكرات الماجستير :

- 35 . جمال علي صغير ، العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 ،(مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر) 2001-2002 .
- 36 . حكيم رزوق ،التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1) 2004 .
- 37 .علي بن صفى ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري ،(مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر) 2002-2003 .

- 38 . محمد بودة ، رئاسة الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران) 2000 .
- 39 . نسرين ترفاس ، الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة) 2013-2014 .
- 40 . ياسين ربوح ، مركز وزير الاول في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2008 ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1) 2013 .

ت - مذكرات الماستر :

- 41 . زينب شكيرو ، تحليل الاصلاحات الدستورية في الجزائر 1989-2013 ، (مذكرة الماستر ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3) 2012-2013 .
- 42 . صبرينة شايب ، دور السلطة التنفيذية في وضع السياسة العامة في الجزائر (مذكرة الماستر ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر 03 - 2011 - 2012)
- 43 . خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2008-2009 ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة ، العدد 37 ، بتاريخ 29 اكتوبر 2008 ، الجزائر .
- 44 . كلمة الوزير الاول احمد اويحي الذي القاها على النواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة يوم 14 ديسمبر 2008 ، الجزائر .

رابعا : المقالات والابحاث

- 45 . عيسى طيبي ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر على ضوء تعديل 2008 ، المجلة الجزائرية ، عدد 04 لسنة 2008 .
- 46 . شوقي يعيش تمام ، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائقي البرلمانية ، يصدرها مجلس الامة ، عددها 82 ، نوفمبر 2011 .
- 47 . مجلة الابحاث القانونية و السياسية ظريف قدور . مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلد 03 ، العدد 01 . السنة 2021 .
صفحة : 203 - 220 .

خامسا- القواميس

- 48 . راتب احمد قبيعة ، متقن الطلاب معجم عصري ممتاز ، عربي عربي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2014 .

سادسا – المراجع بالفرنسية :

- 49-Benabbou –Kirane Fatiha, droit parlementaire algerien, tom2
, office des publications universities, Alger 2009.
- 50 -Helene Simonnian Gineste, L'essentiel du droit constitutionnel,
Eillips edition marketing S .a 2ieme edition, Paris, 2011.
- 51 –Pierre Avril – Jean Giquel, Lexique de droit constitutionnel,
Presses.
- 52-Universitaires de France, 1ere edition, Paris, 2003.

الفهرس

فهرس المحتويات:

	شكر و تقدير:
	اهداء:
أ	مقدمة:
2	الفصل الأول: التاصيل النظري لمنصب الوزير الأول و رئيس الحكومة
3	المبحث الأول: السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول
3	المطلب الأول: مفهوم الوزير الأول ورئيس الحكومة
3	الفرع الأول: تعريف الوزير الأول
4	الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة
6	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة والوزير الأول
6	الفرع الأول: مرحلة أحادية السلطة التنفيذية قبل (1988)
13	الفرع الثاني: مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية بعد (1988)
18	المبحث الثاني: تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول
18	المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020
19	الفرع الأول: تعيين واختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية
22	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة
23	المطلب الثاني: إنهاء مهام منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة
24	الفرع الأول: إنهاء المهام بالإستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة
26	الفرع الثاني: إنهاء المهام بالإقالة أو الوفاة أو المحاكمة
31	الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومسؤوليته السياسية
33	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة وعلاقته بالهيئات الأخرى
33	المطلب الأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة
34	الفرع الأول: تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة
35	الفرع الثاني: رئاسة مجلس الحكومة (اجتماعات الحكومة)
36	الفرع الثالث: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة
37	المطلب الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة
37	الفرع الأول: توقيع المراسيم التنفيذية
39	الفرع الثاني: التعيين في الوظائف العليا للدولة
40	الفرع الثالث: السهر على حسن سير الإدارة العمومية
41	الفرع الرابع: تنفيذ القوانين والتنظيمات
42	الفرع الخامس: المبادرة بمشاريع القوانين
56	المبحث الثاني: المسؤولية المزدوجة لوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام السياسي
56	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية
57	الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري
58	الفرع الثاني: العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي
59	المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام البرلمان
59	الفرع الأول: الموافقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة
61	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة
62	الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة
65	خاتمة:
71	المراجع:
76	الفهرس:
77	الملخص:

الملخص:

الدراسة تقوم على ابراز مكانة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري على ضوء المستجدات التي أتى بها التعديل و المراجعة الدستورية لسنة 2020 ، لاسيما أن المؤسس الدستوري، ومن خلال هذه المراجعة قد خص لأول مرة ضمن وثيقة دستورية واحدة تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد، ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، فأطلق عليه تسمية رئيس الحكومة إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير موالية للرئيس أي برلمانية، وتسمية الوزير الأول عندما تسفر هذه الانتخابات على أغلبية رئاسية، كما سمح للحكومة من جهة اخرى تطبيق برنامجها في حالة بروز أغلبية برلمانية موالية لها.

الكلمات المفتاحية:

الحكومة، التعديل الدستوري، الأغلبية البرلمانية، رئيس الحكومة، الوزير الأول، رئيس الجمهورية.

Résumé:

The present study aims to highlight the position of the government in the Algerian constitutional system in light of the novelties brought by the constitutional review of 2020, since the Algerian constitutional, through this review, has assigned-for the first time, in one constitutional document two different names for one constitutional position; namely, the position whose holder assumes leadership of the government. So, he was labeled head of government if the legislative elections resulted in a majority which is not loyal to the President of the Republic, and a Prime Minister is designated when these elections resulted in a majority which is loyal to the President. Also, it allowed the government, on the other hand, to implement its program in case a loyal parliamentary majority emerged.

Keywords:

Government, constitutional amendment, parliamentary majority, head of government, prime minister, president of the republic.